

حُرْمَةُ

سَفَاءِ الدَّمَاءِ

تَأْلِيفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

حفظه الله وعلمه

سلسلة

من شعار أهل الحديث

26



حُرْمَةُ

سَفَاءِ الدَّمَاءِ



حُرْمَتُهُ

سَفِكِ الدَّمَاءِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: @ahel_alhadeeth

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

حُرْمَةٌ

سَفَاءِ الدَّمَاءِ

تَأْلِيفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

حفظه الله وعونه

سلسلة

من شعار أهل الحديث

26



حُرْمَةٌ

سَفَاءِ الدَّمَاءِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَحْرِيمِ الْقَتْلِ، وَأَنَّ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَكْثُرُ الْقَتْلُ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ
عَلَامَاتِ السَّاعَةِ، وَأَنَّ الْقَتْلَ يَكْثُرُ وَقَعُهُ مِنَ الْخَوَارِجِ فِي بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ
زِمَانٍ، وَقَدْ ظَهَرَ فِيهِمُ الْجَهْلُ، وَرُفِعَ عَنْهُمْ الْعِلْمُ، وَأَتَّهُمْ فَرَقُوا الْمُسْلِمِينَ، وَوَلَعُوا
فِي دِمَائِهِمْ، وَقَدْ تَوَرَّطُوا فِي سَفْكِ الدَّمَاءِ فِي الْبُلْدَانِ؛ عَنْ طَرِيقِ التَّنْظِيمَاتِ
السَّرِيَّةِ، وَزَرَعَ الْفِتْنَ فِيهَا، وَقَدْ ظَهَرَ فِيهِمُ الْجَهْلُ الْمُرْكَبُ، وَأَتَّهُمْ أَبْعَدُ النَّاسِ
مِنَ الْعِلْمِ عَلَى التَّفْصِيلِ، وَقَدْ نُزِعَتْ عَقُولُهُمْ حَتَّى صَارُوا هَمَجًا، غَجْرًا، رِعَاعًا،
وَقَدْ شَتَّتَ اللَّهُ تَعَالَى شَمْلَهُمْ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَمَعَ ذَلِكَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ،
وَهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ فِي الدِّينِ

فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى: أَكْرَمَ عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ، بِأَنْ جَعَلَ لَهُ حُرْمَةً عَظِيمَةً، وَمَكَانَةً عَزِيزَةً،
وَحَرَّمَ التَّعَرُّضَ لَهُ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَذَى، وَأَيِّ شَكْلٍ مِنْ أَشْكَالِهِ.
فَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (حَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ،
وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ
تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ صلى الله عليه وسلم: اللَّهُمَّ اشْهَدْ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٤١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٩٠٥)،
وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «تَحْرِيمِ الْقَتْلِ وَتَعْظِيمِهِ» (ص ٢٣٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ
سِيرِينَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (وَكُونُوا، عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ
أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا، وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ: حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرْضُهُ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥٦٣) مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ التَّوَوِيُّ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ص ٦٥٥)؛ بَابُ: تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ وَخَذْلِهِ، وَاحْتِقَارِهِ، وَدَمِهِ وَعَرْضِهِ وَمَالِهِ.

قُلْتُ: فَكَمَا لَا يَحِلُّ إِيْذَاءُ الْمُسْلِمِ فِي عَرْضِهِ، بِالِانْتِهَاكِ، وَالِانْتِقَاصِ، وَعَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا يَحِلُّ التَّعَرُّضُ لِمَالِهِ بِالسَّلْبِ، أَوْ التَّصَرُّفِ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

* فَكَذَلِكَ لَا يَحِلُّ سَفْكَ دَمِهِ، وَإِهْرَاقَهُ، بِغَيْرِ إِذْنٍ شَرْعِيٍّ، وَلَا التَّسَبُّبُ فِي ذَلِكَ، بَلْ إِنَّ دَمَ الْمُسْلِمِ مِنْ أَعْظَمِ، وَأَجَلِّ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُصَانَ وَيُحْفَظَ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٠)، وَ (٤١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْخَيْرِ، وَالشَّعْبِيِّ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه بِهِ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٥)؛ بَابُ: الْمُسْلِمِ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ.

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ: الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ، وَيَدِهِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» فِي كِتَابِ: «الْإِيمَانِ»، (١١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» فِي كِتَابِ: «الْإِيمَانِ» (٤٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٥)؛ بَابُ: أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ.

* فَالْمُسْلِمُ الْحَقُّ مَنْ أَمِنَهُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى دِمَائِهِمْ.

قُلْتُ: وَإِنَّ مِنْ أَسْمَى الْمَطَالِبِ الَّتِي دَفَعْتَنِي لِإِخْرَاجِ هَذَا الْجُزْءِ: مَا تَمُوجُ بِهِ الْأَرْضُ فِي عَالَمِ النَّاسِ الْيَوْمَ: مِنْ هَرَجٍ وَمَرْجٍ، وَهَرَاقٍ لِلدَّمَاءِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَهَتَكٍ لِلْحُرْمَاتِ؛ حَتَّى صَارَ الْإِنْسَانُ لَا قِيَمَةَ لَهُ، يُذْبَحُ كَمَا تُذْبَحُ الشَّاةُ، وَيُنْحَرُ كَمَا تُنْحَرُ الْإِبِلُ.

* بَلْ إِنَّا نَرَى بَعْضَ النَّاسِ يَقْتُلُ غَيْرَهُ لِأَسْبَابٍ تَافِهَةٍ لَا قِيَمَةَ لَهَا، وَعِلَّةٌ كُلُّ ذَلِكَ:

الْإِنْجِلَالُ، وَطَيْشُ الْعُقُولِ، وَاضْطِرَابُ النُّفُوسِ، وَانْتِشَارُ الْفِتَنِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنِي آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ * لَئِن بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ * إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ * فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ * فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُؤَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١].

قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رحمته فِي «الْمُفْهِمِ» (ج ٥ ص ٢٧): (وَالدَّمَاءُ أَحَقُّ مَا أُحْتِطَ بِهَا، إِذْ الْأَصْلُ صِيَانَتُهَا فِي أَهْبِهَا، فَلَا نَسْتَبِيحَهَا؛ إِلَّا بِأَمْرٍ بَيْنَ لَا إِشْكَالَ فِيهِ). اهـ
* وَتَعْظِيمًا لِأَمْرِ قَتْلِ النَّفْسِ بَعِيرِ حَقٍّ، وَبَيَانًا لِشِدَّةِ خَطَرِهِ، جَاءَتْ الْآيَاتُ تَتْرَى بِالنَّهْيِ عَنِ قَتْلِ النَّفْسِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُ، وَتَنَوَّعَتْ أَسَالِيبُهَا فِي هَذَا النَّهْيِ.
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ [النِّسَاءُ: ٩٢].

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رحمته فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٩ ص ٣٠): (يَعْنِي: جَلَّ ثَنَاؤُهُ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ [النِّسَاءُ: ٩٢]؛ وَمَا أَدْنَى اللَّهُ تَعَالَى لِمُؤْمِنٍ، وَلَا أَبَاحَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا، يَقُولُ: مَا كَانَ لَهُ ذَلِكَ فِيمَا جَعَلَ لَهُ رَبُّهُ سُبْحَانَهُ، وَأَدْنَى لَهُ فِيهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْبَتَّةِ). اهـ

وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ الْمُفَسِّرِ رحمته فِي «الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ» (ج ٤ ص ٢٠٧): (وَتَتَضَمَّنُ الْآيَةُ عَلَى هَذَا: إِعْظَامُ الْعَمْدِ، وَبِشَاعَةُ شَأْنِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رحمته فِي «تَيْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ج ٢ ص ١٢٤): (وَفِي هَذَا: الْإِخْبَارُ بِشِدَّةِ تَحْرِيمِهِ، وَأَنَّهُ مُنَافٍ لِلْإِيمَانِ أَشَدَّ مُنَافَاةً، وَإِنَّمَا يَصْدُرُ ذَلِكَ: إِمَّا مِنْ كَافِرٍ، أَوْ مِنْ فَاسِقٍ: قَدْ نَقَصَ إِيْمَانُهُ نَقْصًا عَظِيمًا، وَيُخْشَى عَلَيْهِ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْإِيمَانَ الصَّحِيحَ: يَمْنَعُ الْمُؤْمِنَ مِنْ قَتْلِ أَخِيهِ الَّذِي قَدْ عَقَدَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَهُ، وَبَيْنَهُ الْأُخُوَّةَ الْإِيْمَانِيَّةَ الَّتِي مِنْ مُقْتَضَاهَا: مَحَبَّتُهُ، وَمُؤَالَاتُهُ، وَإِزَالَةُ مَا يَعْرُضُ لِأَخِيهِ مِنَ الْأَذَى، وَأَيُّ: أَذَى أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ!). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا

ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿الْأَنْعَامُ: ١٥١﴾.

قُلْتُ: فَأَفْرَدَ اللَّهُ تَعَالَى قَتْلَ النَّفْسِ^(١) بِالذِّكْرِ: تَعْظِيمًا لِأَمْرِ الْقَتْلِ، وَتَأْكِيدًا عَلَى شِدَّةِ خَطَرِهِ، وَأَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْمَنْهَيَّاتِ، وَأَقْبَحِهَا.

وَقَالَ تَعَالَى: فِي وَصْفِ عِبَادِهِ الْمُتَّقِينَ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩) إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ [الْفُرْقَانُ: ٦٨ و٦٩].

قُلْتُ: فَفَرَنَ اللَّهُ تَعَالَى قَتْلَ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ بِالشَّرْكِ بِهِ سُبْحَانَهُ، وَهَذَا فِيهِ بَيَانٌ لِعَظَمِ هَذَا الذَّنْبِ وَشِدَّةِ جُرْمِهِ.

* وَتَعْظِيمًا لِهَذَا الْأَمْرِ، وَتَحْذِيرًا مِنْ عَوَاقِبِهِ الْوَحِيمَةِ، شَبَّهَ اللَّهُ تَعَالَى: قَاتِلَ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، بِمَنْ قَتَلَ النَّاسَ أَجْمَعِينَ.^(٢)

فَقَالَ تَعَالَى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣٢].

(١) وَإِنْ كَانَ مِنَ الْفَوَاحِشِ.

(٢) وَانظُرْ: «جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٨ ص ٣٤٩ و ٣٥٠)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِمُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ (ج ١ ص ٤٧١)، وَ«الْمُحَرَّرَ الْوَجِيزَ» لِابْنِ عَطِيَّةٍ (ج ٣ ص ٣٧٩)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٣ ص ١٨١)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ٢٧٠)، وَ«فَتْحَ الْقَدِيرِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ج ٢ ص ٣٤).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]؛ قَالَ: (فِإِحْيَاؤُهَا: لَا يَقْتُلُ نَفْسًا حَرَّمَهَا اللَّهُ، فَذَلِكَ الَّذِي أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا، يَعْنِي: أَنَّهُ مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا؛ إِلَّا بِحَقٍّ، حَيَّى النَّاسَ مِنْهُ جَمِيعًا).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٦٦)، تَعْلِيْقًا: بِصِغَةِ الْجَزْمِ، وَوَصَلَهُ: ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ٦١)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (١١٧٨١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٨ ص ٢٧٠)، وَالشَّوْكَانِيُّ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ٢ ص ٣٤)، وَالسِّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٥ ص ٢٧٨)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٣٨٠).

قُلْتُ: فَمَنْ أَحْيَاهَا، يَعْنِي: كَفَّ عَنْ قَتْلِ النَّفْسِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمته الله فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٣٧٩): (يَقُولُ تَعَالَى: مِنْ أَجْلِ قَتْلِ ابْنِ آدَمَ: أَخَاهُ، ظُلْمًا، وَعُدْوَانًا: ﴿كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [المائدة: ٣٢]؛ أَي: شَرَعْنَا لَهُمْ، وَأَعْلَمْنَاهُمْ: ﴿أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]؛ أَي: مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ سَبَبٍ مِنْ قِصَاصٍ، أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ، وَاسْتَحَلَّ قَتْلَهَا، بِلا سَبَبٍ،

(١) وَأَنْظُرْ: «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٣ ص ٣٨٠).

وَلَا جِنَايَةَ، فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا، لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ عِنْدَهُ بَيْنَ نَفْسٍ، وَنَفْسٍ، وَمَنْ أَحْيَاهَا؛ أَي: حَرَّمَ قَتْلَهَا، وَاعْتَقَدَ ذَلِكَ، فَقَدْ سَلِمَ النَّاسُ كُلُّهُمْ: مِنْهُ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]. اهـ

قُلْتُ: فَمَنْ اسْتَحَلَّ دَمَ مُسْلِمٍ، فَكَأَنَّمَا اسْتَحَلَّ دِمَاءَ النَّاسِ جَمِيعًا.
* فَالْجَزَاءُ عَلَى سَفْكِ الدَّمِ الْحَرَامِ، إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ، فَهَذَا مُعَادٍ لِلنَّاسِ، وَلَا بُدَّ.^(١)

* وَمَا أُنْسِبَ هَذَا الْوَجْهَ، لِمَا يَجْرِي فِي زَمَانِنَا هَذَا مِنْ انْتِشَارِ جَرِيمَةِ الْقَتْلِ، وَإِهْرَاقِ الدَّمَاءِ، وَالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ.

قُلْتُ: وَمِنْ أَشَدِّ زَوَاجِرِ الْقُرْآنِ عَنِ سَفْكِ الدَّمِ الْحَرَامِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ تَوَعَّدَ قَاتِلَ النَّفْسِ عَمْدًا بِالْخُلُودِ فِي النَّارِ، وَغَضِبَ الْجَبَّارِ، وَلَعَنَتِهِ سُبْحَانَهُ.

فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَيْسِيرِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» (ج ٢ ص ١٢٩): (وَذَكَرَ هُنَا: وَعِيدَ الْقَاتِلِ عَمْدًا، وَعِيدًا تَرَجُّفُ لَهُ الْقُلُوبُ، وَتَنْصَدِعُ لَهُ الْأَفْنِدَةُ، وَتَنْزَعُجُ مِنْهُ أَوْلُو الْعُقُولِ، فَلَمْ يَرِدْ فِي أَنْوَاعِ الْكِبَائِرِ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا الْوَعِيدِ،

(١) وَأَنْظُرْ: «الْمُحَرَّرَ الْوَجِيزَ» لِابْنِ عَطِيَّةٍ (ج ٥ ص ٨٥ و ٨٦)، وَ«الدَّاءُ وَالِدُّوَاءٌ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ٢٢٧).
قُلْتُ: فَهُوَ يَجْتَرِي عَلَى قَتْلِ كُلِّ مَنْ ظَفَرَ بِهِ، وَأَمَكَنَهُ قَتْلَهُ، لِأَنَّهُ مُعَادٍ، لِكِنَّهُ مَا يَخْرُجُ هَذِهِ الْمُعَادَةِ؛ إِلَّا إِذَا حَصَلَ عَلَى قُوَّةٍ فِي بَلَدِهِ، أَوْ بَلَدٍ غَيْرِهِ، أَظْهَرَ تَكْفِيرَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَعْلَنَ عَنْ قَتْلِهِمْ، وَهَذَا ظَاهِرٌ مِنْ: «رَبِيعٍ وَاتَّبَاعِهِ» فِي «الْيَبْيَا»، وَغَيْرِهَا.

بَلْ وَلَا مِثْلَهُ، أَلَا وَهُوَ الْإِخْبَارُ بِأَنَّ جَزَاءَهُ جَهَنَّمَ؛ أَي: فَهَذَا الذَّنْبُ الْعَظِيمُ قَدْ انْتَهَضَ
وَحُدَّهُ أَنْ يُجَازَى صَاحِبُهُ بِجَهَنَّمَ، بِمَا فِيهَا مِنَ الْعَذَابِ الْعَظِيمِ، وَالْخِزْيِ الْمُهِينِ،
وَسَخَطِ الْجَبَّارِ، وَفَوَاتِ الْفَوْزِ وَالْفَلَاحِ، وَحُصُولِ الْخَيْبَةِ وَالْخَسَارِ، فَعِيَادًا بِاللَّهِ مِنْ كُلِّ
سَبَبٍ يُبْعَدُ عَنْ رَحْمَتِهِ). اهـ.

قُلْتُ: وَلَمَّا كَانَ قَتْلُ النَّفْسِ مُفْضِيًّا إِلَى هَذِهِ الْمَفْسَدَةِ، وَصَاحِبُهُ مُرْتَكِبًا لِفِعْلٍ
قَبِيحٍ، وَجُرْمٍ عَظِيمٍ.
* فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَذَّرَ أُمَّتَهُ مِنْ قَتْلِ النَّفْسِ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ، وَذَكَرَ عَوَاقِبَهُ الْوَحِيمَةَ
فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ، وَتَظْهَرُ
الْفِتْنُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ، قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ ﷺ: الْقَتْلُ).
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» فِي كِتَابِ: «الْفِتْنِ»، بَابُ: «ظُهُورِ الْفِتْنِ»
(٧٠٦١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٧٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٢٥٥) مِنْ طَرِيقِ
الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ بِهِ.
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّى يَكْثُرَ الْهَرْجُ،
قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ ﷺ: الْقَتْلُ، الْقَتْلُ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابُ: «الْفِتْنِ» (٢٨٨٨) مِنْ طَرِيقِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي
صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ بِهِ.
وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ١٢١٨)؛ بَابُ: ظُهُورِ الْفِتْنِ.

وَعَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا يَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ، وَالْهَرْجُ: الْقَتْلُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَيَظْهَرُ فِيهَا الْجَهْلُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، فِي كِتَابِ: «الْفِتَنِ»، بَابُ: «ظُهُورِ الْفِتَنِ» (٧٠٦٢)، وَ (٧٠٦٤)، وَ (٧٠٦٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٩٤٩٧)، وَ (١٩٦٣٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٧٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٤ ص ١١٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (٣١٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٢٠٠)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٠٥١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٥ ص ١٣) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ بِهِ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (ج ١٠ ص ٣٠).

وَعَنْ أُسَيْدِ بْنِ الْمُثَنَّمِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُنَاهُ؟ فَقُلْنَا: بَلَى يَرْحَمُكَ اللَّهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُنَا: (أَنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ الْهَرْجُ، قِيلَ: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ ﷺ: الْقَتْلُ، قَالُوا: أَكْثَرُ مِمَّا نَقْتُلُ الْآنَ، إِنَّا لَنَقْتُلُ كُلَّ عَامٍ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ أَلْفًا، قَالَ ﷺ: إِنَّهُ لَيْسَ بِقَتْلِكُمُ الْكُفَّارَ، وَلَكِنَّهُ قَتْلُ بَعْضِكُمْ بَعْضًا، حَتَّى يَقْتُلَ الرَّجُلُ جَارَهُ، وَيَقْتُلَ أَخَاهُ، وَيَقْتُلَ عَمَّهُ، وَيَقْتُلَ ابْنَ عَمِّهِ، قَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ وَمَعَنَا عُقُولُنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ ﷺ: لَا، إِنَّهُ لَتَنْزَعُ عُقُولُ أَهْلِ ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَيُخَلْفُ لَهُ هَبَاءٌ مِنَ النَّاسِ، يَحْسَبُ أَكْثَرَهُمْ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ، وَلَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٩٤٩٢)، وَ (١٩٦٣٦)، وَ (١٩٧١٧)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٩٥٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٥ ص ٧٢٧)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٢٤٧)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٠٤٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٧١٠) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١٦٨٢).

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» (ج ٦ ص ٣٢٥)؛ بَابٌ: فِي تَعْظِيمِ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ.

وَعَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: مَرَّ بِالشَّامِ عَلَى أَنَاسٍ، وَقَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، وَصَبَّ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الزَّيْتُ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قِيلَ: يُعَذَّبُونَ فِي الخَرَاجِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ فِي الدُّنْيَا). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦١٢) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَالزُّهْرِيِّ، كِلَاهُمَا: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ بِهِ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ص ٦٦٥)؛ بَابٌ: الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ لِمَنْ عَذَّبَ النَّاسَ بِغَيْرِ حَقٍّ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (ثَلَاثُ خِصَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ كُنَّ عَلَيْهِ: الْبَغْيُ^(١)، وَالنَّكَثُ، وَالْمَكْرُ. وَقَرَأَ: ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ [فاطر: ٤٣]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغْيِكُمْ عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ﴾ [يونس: ٢٣]، ﴿فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَيَّ نَفْسِهِ﴾ [الفتح: ١٠].

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «ذِمِّ الْبَغْيِ» (ص ٨٨) مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُدَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

* فَهِيَ: ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كُنَّ عَلَيْهِ:

الْمَكْرُ، وَالْبَغْيُ، وَالنَّكَثُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ [فاطر: ٤٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغْيِكُمْ عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ﴾ [يونس: ٢٣].

(١) الْبَغْيُ: هُوَ الظُّلْمُ، وَتَجَاوُزُ الْحَدِّ، وَاسْتِطَالٌ عَلَى الْخَلْقِ.

النَّكَثُ: نَقْضُ الْعَهْدِ.

الْمَكْرُ: الْخِدَاعُ.

أَنْظَرُ: «مُخْتَارَ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ٢٤ و ٢٦٣ و ٢٨٢)

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ﴾ [الْفَتْحُ: ١٠].

قُلْتُ: ثَلَاثٌ خِلَالٍ يُعَدُّبُكُمْ اللَّهُ مَا عَمِلْتُمْ بِهِنَّ.^(١)

* فَإِيَّاهُمْ: وَالْبَغْيِي، فَوَاللَّهِ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى شَيْئًا أَعْجَلَ عُقُوبَةً مِنَ الْبَغْيِي.^(٢)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «اِقْتِضَاءِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» (ج ١

ص ٤٠١): (نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ عَنْ نَوْعِي: الْأَسْتِطَالَةِ عَلَى الْخَلْقِ؛

وَهِيَ: الْفَخْرُ وَالْبَغْيِي، لِأَنَّ الْمُسْتَطِيلَ إِذَا اسْتَطَالَ بِحَقِّ فَقَدِ افْتَخَرَ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ حَقِّ،

فَقَدِ بَغَى، فَلَا يَحِلُّ هَذَا وَهَذَا). اهـ.

قُلْتُ: فَلَا تَنْقُضَ عَهْدًا، وَلَا تُعِنْ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِيَّاكَ وَالْبَغْيِي، وَإِيَّاكَ وَالْمَكْرُ؛ فَإِنَّ

الْمَكْرَ السَّيِّئُ لَا يَحِقُّ إِلَّا بِأَهْلِهِ.^(٣)

أَبْطَرَ الْبَغْيِي بَيْنِي السَّبَاقِ^(٤) إِنَّهُمْ

(١) ثَلَاثٌ خِلَالٍ هُنَّ عَلَى مَنْ عَمِلَ بِهِنَّ.

(٢) وَانظُرْ: «الْبَغْيِي» لِابْنِ أَبِي الدُّنْيَا (ص ٥٦)، وَ«تَارِيخُ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ص ١٥٨ و ١٥٩)، وَ«الدُّرُّ

الْمَشْتُورُ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ٧ ص ٦٤٦)، وَ«السُّنَنُ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج ٤ ص ٤٨٥)، وَ«السُّنَنُ» لِأَبِي دَاوُدَ (ج ٧

ص ٢٦٣)، وَ«الصَّحِيحُ» لِابْنِ حَبَّانَ (ج ٢ ص ٢٠٠)، وَ«مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٦ ص ٢٢٦).

(٣) وَانظُرْ: «الْمَطَالِبُ الْعَالِيَةُ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٣ ص ١٤٠)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِمُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ (ج ٢

ص ٢٣٥)، وَ«الْبَغْيِي» لِابْنِ أَبِي الدُّنْيَا (ص ٥١)، وَ«إِتْحَافُ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» لِلْبُصَيْرِيِّ (ج ٣ ص ٩٢)، وَ«شَرْحُ

السُّنَّةِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ١٣ ص ٢٦)، وَ«مِشْكَاةُ الْمَصَابِيحِ» لِلتَّبْرِيزِيِّ (ج ٢ ص ٤٩٣)

(٤) السَّبَاقُ بِنُ عَبْدِ الدَّارِ، بَطْنٌ مِنْ فُصَيِّ بْنِ كِلَابٍ، مِنْ الْعَدْنَانِيَّةِ.

وَالسَّبَاقُ: هَذَا، هُوَ: أَخُو عَبْدِ مَنَافٍ.

انظُرْ: «نَهَايَةُ الْأَرْبِ فِي مَعْرِفَةِ أَنْسَابِ الْعَرَبِ» لِلْفَلَقْسَنْدِيِّ (ص ٣٣٦).

عَمَّا قَلِيلٍ فَلَا عَيْنٌ وَلَا أَثَرٌ

هَذِي إِبَادٌ^(١) وَكَانُوا أَهْلَ مَا تُثَرَّةٌ

فَأَهْلِكْتَ إِذْ بَغْتَ ظُلْمًا عَلَيَّ أَثَرٌ

* فَاعْلَمُوا أَنَّ أَسْرَعَ الْجُرْمِ عُقُوبَةُ الْبَغْيِ، وَشَرَّ النَّصْرَةِ التَّعَدِّي، وَالْأَمُّ الْأَخْلَاقِ

الضُّيْقُ.^(٢)

قُلْتُ: وَمَنْ بَغِيَ عَلَيْهِ لَيَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُوقِّتْ

فِي النَّصْرِ لِعَبْدِهِ الْمَظْلُومِ، وَقَتًا يَعْرِفُهُ الْعَبْدُ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾ [يُوسُفُ: ١٨].

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْخَلْقُ السَّيِّئَةُ، هِيَ مَنبُودَةٌ، وَمَطْرُوحَةٌ، وَمُهْمَلَةٌ، وَأَنَّ صَاحِبَهَا

سَيُّئُولُ أَمْرُهُ، إِلَى الذُّلِّ، وَالْبُعْدِ، وَالْإِعْرَاضِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ مِنْ خُلُقِهِ، فَهُوَ مَنبُودٌ

مَمْقُوتٌ، وَلَا بُدَّ.^(٣)

الْبَغْيِيُّ يَصْرَعُ أَهْلَهُ وَيَحِلُّهُمُ

(١) هُوَ: إِبَادٌ بَنُ زِيَارِ بْنِ مَعْدِ بْنِ عَدْنَانَ، وَقَدْ وَلِيَ الْكَعْبَةَ، ثُمَّ تَوَلَّاهَا بَعْدَهُ بَنُوهُ.

أُنْظُرْ: «شَفَا الْعَرَامِ» لِلْفَاسِي (ج ١ ص ٣١٠)، وَ«الْعِقْدَ الثَّمِينِ» لِابْنِ عَبْدِ رَبِّهِ (ج ١ ص ١٣٧)، وَ«تَارِيخَ مَكَّةَ»

لِلْأَزْرَقِيِّ (ج ١ ص ٣٤٦).

(٢) فَإِنَّ الْبَغْيِيَّ يَصْرَعُ أَهْلَهُ، وَالْبَغْيِيُّ مَصْرَعُهُ وَحَيْمٌ، فَلَا تَعْتَرَّ بِإِبْطَاءِ الْعِقَابِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ اسْتَدْرَاجٌ مِنْهُ

تَعَالَى.

* وَقَدْ أَمَلَى اللَّهُ تَعَالَى لِقَوْمٍ لِكَيْ يَزْدَادُوا إِثْمًا، ثُمَّ جَمَعَهُمْ فِي السَّقَاوَةِ، وَمَنْ خَرَجَ مِنَ السَّعَادَةِ، فَلَا عَايَةَ، إِلَّا

السَّقَاوَةَ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

(٣) وَأُنْظُرْ: «الدَّرُّ الْمَثُورُ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ٧ ص ٦٤٦)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِلْبُيُوتِيِّ (ص ٦١ و ٦٣)، وَ«تَفْسِيرَ

الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ١٩٤٠).

دَارَ الْمَذَلَّةِ وَالْمَعَاطِسِ رُغْمٌ^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا

فَسَادًا﴾ [الْقَصَصُ: ٨٣].

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ﴾

[الْقَصَصُ: ٨٣]، قَالَ: (بَغِيًّا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْبَغِيِّ» (ص ٥٤ و ٩١)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ»

(ج ٢٠ ص ٧٨)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٣٠٢٢)، وَالْبُسْتِيُّ فِي

«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٦٣) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ يَمَانَ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ

أَبِي الْمُغِيرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهِ.

وَتَابِعَ أَشْعَثَ بْنَ سَعِيدٍ: هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٣٥٣٥٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الشُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج ١١ ص ٥١٩)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «زَادِ

الْمَسِيرِ» (ج ٦ ص ٢٤٨).

(١) أَنْظَرُ: «الْبَغِيُّ» لِابْنِ أَبِي الدُّنْيَا (ص ٥٥).

قُلْتُ: فَالْبَغِيُّ صَرْرُهُ فِي الْأَخِيرِ يَعُودُ عَلَى الْبَاغِي الطَّالِمِ.

وَعَنْ مُسْلِمِ الْبُطَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا فِسَادًا﴾؛ [الْقَصَصُ: ٨٣]،
قَالَ: (الاعْتِدَاءُ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقٍّ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٣٠٢٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ يَمَانَ
عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُسْلِمِ الْبُطَيْنِ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي
الْأَرْضِ﴾ [الْقَصَصُ: ٨٣]؛ قَالَ: (ظُلْمًا).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٣٠٢٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْسَةَ بِنِ
الْأَزْهَرِ عَنْ نُصَيْرِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنِ الضَّحَّاكِ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي
الْأَرْضِ﴾ [الْقَصَصُ: ٨٣]، قَالَ: (تَعْظُمًا، وَتَجَبُّرًا).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٨ ص ٣٤٤) مِنْ طَرِيقِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشِيرٍ
عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَثُورِ» (ج ١١ ص ٥١٩).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصَبَّ دَمًا حَرَامًا).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» فِي كِتَابِ: «الذِّيَّاتِ»، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النِّسَاءُ: ٩٣]، (٦٨٦٢) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ. وَقَوْلُهُ ﷺ: (مِنْ دِينِهِ)؛ يَعْنِي: مِنْ دَنْبِهِ.

فَمَقْهُومُ الْأَوَّلِ: أَنْ يَضِيقَ عَلَيْهِ دِينُهُ، فَفِيهِ إِشْعَارٌ بِالْوَعِيدِ عَلَى قَتْلِ الْمُؤْمِنِ مُتَعَمِّدًا بِمَا يَتَوَعَّدُ بِهِ الْكَافِرُ.

وَمَقْهُومُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَصِيرُ فِي ضَيْقٍ بِسَبَبِ ذَنْبِهِ، فَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى اسْتِبْعَادِ الْعَنُوعِ، لِاسْتِمْرَارِهِ فِي الضَّيْقِ الْمَذْكُورِ.

وَالْفُسْحَةُ فِي الدِّينِ: سَعَةُ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ الْقَتْلُ ضَاقَتْ، لِأَنَّهَا لَا تَفِي بِوِزْرِهِ.

وَالْفُسْحَةُ فِي الذَّنْبِ: قَبُولُهُ الْغُفْرَانَ بِالتَّوْبَةِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ الْقَتْلُ ارْتَفَعَ الْقَبُولُ. ^(١)

قَالَ الْعَلَامَةُ الْقَارِي رحمته الله فِي «مِرْقَاةِ الْمَفَاتِيحِ» (ج ٧ ص ٢٤): (وَالْمَعْنَى: أَنَّ

الْمُؤْمِنَ لَا يَزَالُ مُوَافِقًا لِلْخَيْرَاتِ، مُسَارِعًا إِلَيْهَا مَا لَمْ يُصَبَّ دَمًا حَرَامًا.

* فَإِذَا أَصَابَ ذَلِكَ أَعْيَاءَ، وَانْقَطَعَ عَنْهُ ذَلِكَ لِشُؤْمِ مَا ارْتَكَبَهُ مِنَ الْإِثْمِ. اهـ

(١) وَأَنْظَرُ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ١٨٨).

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٣ ص ٢٢٧)؛ بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَشْدِيدِ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ.

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» (ج ٦ ص ٣١١)؛ بَابُ: النَّهْيُ عَنِ السَّعْيِ فِي الْفِتْنَةِ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الْأُمُورِ، الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا، سَفْكَ الدَّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، فِي كِتَابِ: «الدِّيَّاتِ»، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فِجْزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النِّسَاءُ: ٩٣]، (٦٨٦٣) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «السُّنَنِ» (ج ٣ ص ٦٣٧)، بَابُ: التَّغْلِيظِ فِي قَتْلِ مُسْلِمًا ظُلْمًا.

وَقَوْلُهُ: (إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ)؛ بَفَتْحِ الْوَاوِ، وَالرَّاءِ، جَمْعُ: وَرْطَةٍ، بِسُكُونِ الرَّاءِ، وَهِيَ: الْهَلَاكُ.

يُقَالُ: وَقَعَ فُلَانٌ فِي وَرْطَةٍ؛ أَي: فِي شَيْءٍ لَا يَنْجُو مِنْهُ. ^(١)
قُلْتُ: فَالدَّمَاءُ وَرْطَةُ الْوَرَطَاتِ، وَرَأْسُ الزَّلَّاتِ، وَوَعِيدُهَا لَا يُجَارَى، وَعُقُوبَتُهَا لَا تُدَانَى. ^(٢)

(١) وَأَنْظَرُ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١٢ ص ١٨٨).

قُلْتُ: وَتَوَرَّطَ: «عُبَيْدُ الْجَابِرِيُّ» فِي دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَلَكَ مَعَ الْهَالِكِينَ، وَلَنْ يَنْجُو مِنْ ذَلِكَ.

(٢) فَقَتَلَ الْمُسْلِمَ أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا.

وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا عَلَيَّ، حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ).^(١)
 وَفِي رِوَايَةٍ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقْتَلْتَهُ؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ ﷺ: فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: اسْتَغْفِرُ لِي).
 قُلْتُ: فَانظُرْ إِلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِجِبِّهِ أُسَامَةَ رضي الله عنه، حَتَّى تَمَنَى مِنْ شِدَّتِهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رحمته الله فِي «الْمُفْهِمِ» (ج ١ ص ٢٩٧): (وَإِنَّمَا تَمَنَى أُسَامَةُ رضي الله عنه: أَنْ يَتَأَخَّرَ إِسْلَامُهُ إِلَى يَوْمِ الْمُعَاتَبَةِ).

* لَيْسَلَمَ مِنْ تِلْكَ الْجِنَايَةِ السَّابِقَةِ، وَكَأَنَّهُ اسْتَصْغَرَ مَا كَانَ مِنْهُ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ قَبْلَ ذَلِكَ.

* فِي جَنْبِ مَا ارْتَكَبَ مِنْ تِلْكَ الْجِنَايَةِ، لِمَا حَصَلَ فِي نَفْسِهِ مِنْ شِدَّةِ انْكَارِ النَّبِيِّ ﷺ لِذَلِكَ وَعَظْمِهِ). اهـ

قُلْتُ: فَكَيْفَ سَتَفْعَلُ «يَا عُبَيْدُ»، بِ«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَعَ اسْتِخْفَافِكَ بِدَمَاءِ أَهْلِ الْإِيمَانِ، وَإِزْهَاقِكَ لِأَرْوَاحِ الْأَبْرِيَاءِ، مِنْ: «الشَّبَابِ»، وَ«الشُّيُوخِ»، وَ«النِّسَاءِ»، وَ«الْوَالِدَانِ»، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٨٧٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٩٦)، وَ(٩٧) مِنْ طَرِيقِ حُصَيْنٍ، وَالْأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا أَبُو ظِيَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رضي الله عنه بِهِ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ).^(١)

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٥٣٣)، وَ (٦٨٦٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٧٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٤٥٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٧ ص ٨٣)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٦١٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٦٧٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٣٤٤) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٧ ص ٨٣)؛ بَابُ: تَعْظِيمِ الدَّمِ.
قُلْتُ: فَالدَّمَاءُ حُرْمَتُهَا عَظِيمَةٌ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ، وَيَدِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ، وَأَمْوَالِهِمْ، وَكُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٠)، وَ (٤١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْخَيْرِ، وَالشَّعْبِيِّ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه بِهِ.
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ).

(١) فَأَوَّلُ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ الْعِبَادِ فِي الدَّمَاءِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥٦٣) مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ قَطَعَ الْإِسْلَامُ كُلَّ سَبَبٍ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى أُذِيَّةِ الْمُسْلِمِ، وَجَعَلَ الْوُلُوجَ فِي هَذَا الْبَابِ مُنَافِيًا لِهَدْيِ الْإِسْلَامِ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (سَبَابُ الْمُسْلِمِ، فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٠٧٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٤) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٠٧٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٥) مِنْ طَرِيقِ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» (ج ٦ ص ٣٢٤)؛ بَابُ: فِي النَّهْيِ عَنِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٠٧٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٩٨) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ص ٧٣٠)؛ بَابُ: هَلَاكُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٣ ص ٢٤): (وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: حَمْلُ السَّلَاحِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِقِتَالِهِمْ بِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَخْوِيفِهِمْ، وَإِدْخَالِ الرَّعْبِ عَلَيْهِمْ).

قَوْلُهُ ﷺ: (فَلَيْسَ مِنَّا)؛ أَي: لَيْسَ عَلَى طَرِيقَتِنَا، أَوْ لَيْسَ مُتَّبِعًا لَطَرِيقَتِنَا، لِأَنَّ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ: أَنْ يَنْصُرَهُ، وَيُقَاتِلَ دُونَهُ، لَا أَنْ يُرْعِبَهُ بِحَمْلِ السَّلَاحِ عَلَيْهِ لِإِرَادَةِ قِتَالِهِ، أَوْ قِتَالِهِ). اهـ.

قُلْتُ: وَأَمَّا قَطْعُ الْأَسْبَابِ:

فَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا، أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ، أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٠٧٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦١٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِهِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى يَدَعَهُ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦١٦)، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «تَحْرِيمِ الْقَتْلِ» (ص ٢٦١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَرٍّ، وَخَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِهِ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَنْهَاجِ» (ص ٦٦٦)؛ بَابُ: النَّهْيِ عَنِ الْإِشَارَةِ

بِالسَّلَاحِ إِلَى مُسْلِمٍ.

قُلْتُ: وَقَدْ نَبَهتِ الشَّرِيعَةُ إِلَى أَعْظَمَ مَا تُتَهَكُّ بِهِ حُرْمَةُ الْإِنْسَانِ؛ وَهُوَ الْقَتْلُ، وَفِي التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ: مِنْهَيَاتٌ أُخْرَى طَلَبَ الشَّارِعُ تَرْكَهَا؛ لِمَا فِيهَا مِنْ خَدَشٍ لِكِرَامَةِ الْمُسْلِمِ وَعِزَّتِهِ، مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ حَرَّمَ تَهْدِيدَ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِالسَّلَاحِ؛ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى الْقَتْلِ، أَوْ إِلَى التَّرْوِيعِ وَالتَّخْوِيفِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ).
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٠٧٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦١٧)، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «تَحْرِيمِ الْقَتْلِ» (ص ٢٦٥) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: فَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَرُوعَ مُسْلِمًا بِأَيِّ شَيْءٍ.
وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا الْمُسْلِمَانِ حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَخِيهِ السَّلَاحِ فَهُمَا عَلَى جُرْفٍ جَهَنَّمَ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، دَخَلَهَا جَمِيعًا). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِذَا قَتَلَهُ وَقَعَا فِيهِ جَمِيعًا). وَفِي رِوَايَةٍ: (هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ، قَالَ: إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٨٨)، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «تَحْرِيمِ الْقَتْلِ» (٢٦٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٣٥٦٨)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٧ ص ١٢٤)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٩٦٥) مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٨٨)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٢٦٨) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: فَجَعَلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْمُتَوَاجِهَيْنِ بِالسَّلَاحِ مُسْتَحَقِّينَ لِدُخُولِ جَهَنَّمَ.^(١)
 * وَالْوُقُوعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ، أَوْ عَلَى جُرْفٍ مِنْهَا هُوَ: كِنَايَةٌ عَنْ وُقُوعِهِ فِي الْمَعْصِيَةِ الَّتِي تُفْضِي بِهِ إِلَى دُخُولِ النَّارِ.
 وَيُقَالُ: نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ الْقَوْمِ نَزْغًا، حَمَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْفَسَادِ.
 وَمِنْهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي﴾ [يُوسُفُ: ١٠٠].

وَالْمُرَادُ: أَنَّهُ يُعْرِى بَيْنَهُمْ حَتَّى يَضْرِبَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ بِسِلَاحِهِ، فَيَحْقُقُ الشَّيْطَانُ ضَرْبَتَهُ لَهُ.^(٢)

(١) قُلْتُ: وَلَا يَقْتَصِرُ الْإِنَّمُ، وَالسَّخَطُ عَلَى الْمُبَاشِرِ لِلْقَتْلِ وَحَدَهُ، بَلْ يَتَعَدَّاهُ لِيَشْمَلَ كُلَّ مَنْ شَارَكَ فِيهِ بِقَلِيلٍ، أَوْ كَثِيرٍ.

* إِذْ يَسْتَحِقُّ الْجَمِيعُ اللَّعْنَةَ، وَالغَضَبَ، لِكُلِّ نَصِيبٍ يَحْسَبُ مَا اكْتَسَبَ.
 وَانظُرْ: «الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٢ ص ٢٥١)، وَ«الْمُنْعِي» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ٨ ص ٢٨٤)، وَ«بِدَايَةَ الْمُجْتَهَدِ» لِابْنِ رُشْدٍ (ج ٢ ص ٢٩٩ و ٣٠٠)، وَ«الْمُهَذَّبَ» لِلشَّيْرَازِيِّ (ج ٢ ص ١٩١).
 (٢) وَانظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٢٥)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١٦ ص ١٧٠ و ١٧١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٣ ص ٢٥): (وَفِي الْحَدِيثِ: النَّهْيُ عَمَّا يُفْضِي إِلَى الْمَحْدُورِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَحْدُورُ مُحَقَّقًا، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ فِي جَدٍّ، أَوْ هَزَلٍ). اهـ

قُلْتُ: وَلَا يَخْفَى أَنَّ إِثْمَ الْهَازِلِ دُونَ إِثْمِ الْجَادِّ، وَإِنَّمَا نَهَى عَنْ تَعَاطِي السَّيْفِ مَسْئُولًا، لِمَا يُخَافُ مِنَ الْغَفْلَةِ عِنْدَ التَّنَازُلِ، فَيَسْقُطُ فَيُؤْذِي.

* وَيَلْحَقُ بِهَذَا كُلُّ مَا يُفْضِي إِلَى أَدْيَةِ الْمُسْلِمِ بَوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ.^(١)

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْفِتْنُ لَا تَجْرِي فِي النَّاسِ، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الدُّنْيَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ فِي هَذِهِ الْحُرُوبِ، لِأَنَّ الْقِتَالَ فِيهَا مِنْ أَجْلِ الْعِدَاوَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَحُبِّ السَّيْطَرَةِ عَلَى النَّاسِ.^(٢)

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «السُّنَنِ» (ج ٥ ص ١٠٤)؛ بَابُ: التَّثْبِتِ فِي الْفِتْنَةِ.

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «السُّنَنِ» (ج ٥ ص ١١٢)؛ بَابُ: كَفِّ اللِّسَانِ فِي

الْفِتْنَةِ.

قُلْتُ: وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ حَسْمٌ لِلْمَادَّةِ مِنْ أَوْلَاهَا، وَرَدَمٌ لِبَابِ الشَّرِّ مِنْ أَصْلِهِ.

(١) أَنْظَرُ: «فَتْحِ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٢٥).

(٢) قُلْتُ: مَعْنَاهُ، جَازِمًا بِذَلِكَ مُصَمِّمًا عَلَيْهِ حَالَ الْمُقَاتَلَةِ، فَكُلُّ مَنْهُمَا ظَالِمٌ مُعْتَدٍ.

وَأَنْظَرُ: «فَتْحِ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٣٤)، وَ«فَيْضُ الْبَارِي» لِلْكَشْمِيرِيِّ (ج ١ ص ١٢١).

* وَلَكِنْ إِذَا ضَعُفَ الدِّينُ، وَاسْتَحْكَمَتِ الْفِتْنُ، نُزِعَتِ الْعُقُولُ، وَحَكَمَتِ الْأَفْكَارُ الرَّدِيئَةَ، وَحَضَرَتِ الشُّبُهَةُ الْغَوِيَّةُ، فَاسْتَخَفَّ النَّاسُ بِالدَّمَاءِ، وَجَرُّوا عَلَى الْأُمَّةِ الْبَلَاءَ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا أَمْرٌ ظَاهِرٌ مُنْطَبِقٌ عَلَى: «عُبَيْدُ الْجَابِرِيِّ وَأَتْبَاعِهِ» الْفَجْرَةَ فِي زَمَانِنَا

هَذَا. (١)

قَالَ الْفَقِيهُ الْمُنَاوِيُّ رحمته الله فِي «فَيْضِ الْقَدِيرِ» (ج ٦ ص ٤٤٧): (لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ، بِالتَّشْدِيدِ؛ أَيُّ: يُفَزِّعَ مُسْلِمًا، وَإِنْ كَانَ هَازِلًا، كَأَشَارَتِهِ بِسَيْفٍ، أَوْ حَدِيدَةٍ، أَوْ أَفْعَى، أَوْ أَخَذَ مَتَاعَهُ، فَيُفَزِّعُ لِفَقْدِهِ، لِمَا فِيهِ مِنْ إِدْخَالِ الْأَذَى، وَالضَّرَرِ عَلَيْهِ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ). اهـ

* وَمَنْ تَأَمَّلَ نُصُوصَ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَنَةَ، وَالْآثَارَ وَجَدَتْ: أَنَّهَا أَفَادَتْ تَحْرِيمَ قَتْلِ الْمُسْلِمِ، وَإِهْرَاقِ دَمِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ شَرْعِيِّ، وَتَنَوَّعَتْ أَسَالِبُهَا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى ذَلِكَ: فَمِنْهَا: التَّصْرِيحُ بِتَحْرِيمِ دَمِ الْمُؤْمِنِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَأَنَّ الْحَقَّ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ قَتْلُ الْمُسْلِمِ.

وَمِنْهَا: بَيَانُ اعْتِبَارِ قَتْلِ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ، وَأَنَّهُ فِي الْوِزْرِ قَرِيبٌ مِنَ الشَّرْكِ بِاللَّهِ تَعَالَى.

(١) فَكَيْفَ يَصْنَعُ: «عُبَيْدُ الْجَابِرِيِّ وَأَتْبَاعِهِ» يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِدَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، بِقَتْلِهِمْ بِالْآلَافِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي «لَيْبَا» وَفِي غَيْرِهَا.

وَمِنْهَا: بَيَانُ أَنَّ قَتْلَ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ يُعَدُّ كُفْرًا عَمَلِيًّا، فَمَنْ اسْتَحَلَّهُ لِنَفْسِهِ كَانَتْ مَنَزَلَتُهُ، وَالْكَافِرُ سَوَاءً.

وَمِنْهَا: تَعْظِيمُ هَذَا الذَّنْبِ، وَأَنَّهُ يُخَشَى عَلَى مَنْ لَا يَتُوبُ مِنْهُ أَنْ لَا يَغْفِرَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَمِنْهَا: الزَّجْرُ عَمَّنْ يَقْدُمُ عَلَى الْقَتْلِ بَيَانِ عَاقِبَتِهِ الْوَحِيمَةِ.

وَمِنْهَا: بَيَانُ حُرْمَةِ دَمِ الْمُؤْمِنِ، وَأَنَّ زَوَالَ الدُّنْيَا بِأَسْرِهَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ إِرَاقَةِ دَمِهِ.

وَمِنْهَا: النَّهْيُ عَنِ تَرْوِيعِ الْمُسْلِمِ، أَوْ الْإِشَارَةِ إِلَيْهِ بِالسَّلَاحِ، وَأَنَّ ذَلِكَ يَسْتَوْجِبُ اللَّعْنَةَ، لِمَا فِيهِ مِنَ الذَّرِيعَةِ إِلَى إِرَاقَةِ الدَّمِ.

وَمِنْهَا: الْحَثُّ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، وَاسْتِحْبَابِ الْعُزْلَةِ فِيهَا، وَالتَّنَازُلِ عَنِ السَّلَاحِ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ ثَوَابًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

* وَفِي الْخَوْضِ فِي الْقِتَالِ، وَاتِّخَاذِ السَّلَاحِ، يَتَسَبَّبُ فِي إِرَاقَةِ دَمِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَمِنْهَا: بَيَانُ أَنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَأَطْغَاهُمْ: الَّذِي يَقْتُلُ النَّاسَ الْأَبْرِيَاءَ، وَهَذَا شَأْنُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ أَوَّلُ مَا يُقْضَى فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ فِي الدَّمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

* وَهَذَا بَيَانُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي حُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ أَعْظَمُ مِنْ دِمَائِهِمْ.

وَمِنْهَا: فَسْقُ الَّذِي يَتَعَدَّى فِي الْقَتْلِ.

قُلْتُ: وَالْقَتْلُ هُوَ أَحْطَرُ بَابٍ فَتُحِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَمَا زَالَ يَسْتَشْرِي فِي النَّاسِ

وَيَزِدَادُ.

* فَكَلَّمَا خَمَدَتْ فِتْنَةٌ اشْتَعَلَتْ فِتْنٌ، وَكَلَّمَا هَدَاَتْ بِلْدَةَ أَنْفَجَرَتْ بُلْدَانُ، نَكَبَاتٌ مُتَوَالِيَةٌ، وَدِمَاءٌ جَارِيَةٌ، حَتَّىٰ كَانَّ دِمَاءُ الْمُسْلِمِينَ أَرْخَصُ مِنْ مَائِهِمْ، وَدِيَارُ الْمُسْلِمِينَ مَسْرَحًا لِسَفْكِ دِمَائِهِمْ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْأَثِيرِ رحمته الله فِي «الْكَامِلِ» (ج ١٠ ص ٤٠١)؛ عَنْ حَالِ زَمَانِهِ: (الَّذِي سَلِمَ مِنْ هَاتَيْنِ الطَّائِفَتَيْنِ، يَعْنِي: التَّرُّ، وَالْفَرْنَجُ، فَالسَّيْفُ بَيْنَهُمْ مَسْلُورٌ، وَالْفِتْنَةُ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ). اهـ.

قُلْتُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَى فِتْنَنَا، وَأَسْلِحَتَنَا، الَّتِي لَا تَذُرُ شَيْئًا أَتَتْ عَلَيْهِ؛ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ، وَأَحَلَّتْهُ نَارًا مِنْ جَحِيمٍ، وَاللَّهِمَّ غَفْرًا.

* لَا تَفَرِّقْ بَيْنَ حَجَرٍ وَشَجَرٍ، وَلَا بَيْنَ بَهِيمَةٍ وَبَشَرٍ، بَلْ قَدْ يُجْرِبُ عَدُوْنَا أَسْلِحَتَهُ فِي صُدُورِنَا؛ بِأَيْدِينَا وَأَمْوَالِنَا، فِي سُكْرِ مِنَ الْعُقُولِ، وَحَمَاةٍ مِنَ الْعَدَاوَةِ، وَاسْتِحْكَامٍ مِنَ الْهَوَىٰ، وَبُعْدٍ مِنَ الدِّينِ.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٩٣].

قُلْتُ: وَهَذَا مِنْ أَشَدِّ وَعِيدِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمته الله فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ١٩٩): (وَهَذَا تَهْدِيدٌ

شَدِيدٌ، وَوَعِيدٌ أَكِيدٌ، لِمَنْ تَعَاطَى هَذَا الذَّنْبَ الْعَظِيمَ، الَّذِي هُوَ مَقْرُونٌ بِالشَّرْكِ بِاللَّهِ فِي غَيْرِ مَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ «الْفُرْقَةُ الرَّبِيعِيَّةُ»، قَدْ رُفِعَ عَنْهَا الْعِلْمُ، وَظَهَرَ فِيهَا الْجَهْلُ، وَظَهَرَ عَلَى أَيْدِيهَا الْقَتْلُ، وَظَهَرَتْ عَلَيْهَا الْفِتْنُ^(١)، وَحَامِلُ وِزْرِ الْقَتْلِ، وَالْجَهْلُ، وَالْفِتْنُ، وَالْفُرْقَةُ هُوَ: «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ» الْمُجْرِمُ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لَا تُقْتُلْ نَفْسَ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمِهَا، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٣٣٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٧٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٧٦٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٧ ص ٨١ و ٨٢)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٦١٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٦٣٠)، وَ(٤٠٩٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (١٥٤٣)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٩٨٣) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَؤُلَاءِ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ، وَأَوْزَارَ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ. قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزُرُونَ﴾ [النحل: ٢٥].

قَالَ الْإِمَامُ مُجَاهِدٌ رضي الله عنه فِي «تَفْسِيرِهِ» (ص ٤٢١) عَنِ الْآيَةِ: (حَمَلَهُمْ ذُنُوبَ أَنْفُسِهِمْ، وَذُنُوبَ مَنْ أَطَاعَهُمْ، وَلَا يُخَفَّفُ ذَلِكَ عَمَّنْ أَطَاعَهُمْ مِنَ الْعَذَابِ شَيْئًا). اهـ.

(١) وَهِيَ الْقَائِمَةُ عَلَى الْإِرْهَابِ فِي عَدَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ
مِثْلُ أُجُورٍ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ
مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامٍ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا).^(١)

وَقَدْ بَوَّبَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»: بَابُ إِثْمِ مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ أَوْ سَنَّ
سُنَّةً سَيِّئَةً؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النحل: ٢٥].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٣ ص ٣٠٢): (وَوَجْهُ
التَّحْذِيرِ أَنَّ الَّذِي يُحَدِّثُ الْبِدْعَةَ قَدْ يَتَهَاوَنُ بِهَا لِخِيفَةِ أَمْرِهَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، وَلَا يَشْعُرُ
بِمَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَفْسَدَةِ، وَهُوَ أَنْ يَلْحَقَهُ إِثْمٌ مِنْ عَمَلٍ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ
هُوَ عَمِلَ بِهَا، لَا لِكَوْنِهِ كَانَ الْأَصْلُ فِي إِحْدَاثِهَا). اهـ

قُلْتُ: فَمَنْ أَحْدَثَ فِي الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَشَرَعَ فِيهِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ، وَقَلَّدَهُ
النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُضَاعَفُ عَلَيْهِ الْإِثْمُ، وَالْوِزْرُ جَزَاءٌ وَفَاقًا، لِأَنَّ ضَرَرَهُ لَمْ يَقْتَصِرْ
عَلَى نَفْسِهِ فَحَسَبَ، بَلْ تَعَدَّاهُ إِلَى غَيْرِهِ مِمَّنْ تَبِعَهُ عَلَى ضَلَالَتِهِ، وَقَلَّدَهُ فِي بَدْعَتِهِ،
فَحَمَلَ وَزْرَهُ، وَمِثْلُ أَوْزَارِ أَتْبَاعِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا، الْأَمْرُ الَّذِي
يَسْتَحِقُّ بِهِ مُضَاعَفَةَ الْعُقُوبَةِ، فَهُوَ ضَالٌّ مُضِلٌّ، ضَالٌّ فِي نَفْسِهِ بِمَا أَحْدَثَهُ مِنْ بَدْعٍ
جَعَلَهَا شَرْعًا، وَدِينًا زَائِدًا عَلَى شَرْعِ اللَّهِ، وَمُضِلٌّ لِغَيْرِهِ مِنْ ضِعَافِ الْإِيمَانِ، وَقَدْ جَاءَ
فِي ذَلِكَ وَعَيْدٌ شَدِيدٌ يُنذِرُ بِسُوءِ الْعَاقِبَةِ.^(٢)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٣٠١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٣٤٣).

(٢) أَنْظَرُ: «تَنْبِيهُ أَوْلِي الْأَبْصَارِ إِلَى كَمَالِ الدِّينِ وَمَا فِي الْبَدْعِ مِنَ الْأَخْطَارِ» لِلْسَّجَمِيِّ (ص ١٨٤).

قُلْتُ: وَهَذَا نَصٌّ يَدُلُّ بِمَنْطُوقِهِ عَلَى عِظَمِ وِزْرِ كُلِّ مَنْ سَنَّ مَا لَا يَرْضَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ أَدْخَلَ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى مَا لَيْسَ مِنْهُ بِأَيِّ وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ ابْنَ آدَمَ الْأَوَّلَ يَحْمَلُ وِزْرَ كُلِّ جَرِيمَةٍ قَتَلَ تَقَعُ بَيْنَ بَنِي آدَمَ؛ لِأَنَّهُ هُوَ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ جَرِيمَةَ الْقَتْلِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَمَنْ سَنَّ سُنَّةَ سَيِّئَةٍ كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ).^(١)

قُلْتُ: وَهَذِهِ النَّصُوصُ تَدُلُّ بِمَنْطُوقِهَا عَلَى عِظَمِ وِزْرِ كُلِّ مَنْ سَنَّ مَا لَا يَرْضَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ أَدْخَلَ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى مَا لَيْسَ مِنْهُ بِأَيِّ وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ ... وَكُلُّ مُبْتَدِعٍ، أَوْ جَاهِلٍ، أَوْ مُمَيِّعٍ، أَوْ حَزْبِيٍّ قَدْ سَنَّ مَا لَا يَرْضَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ - ﷺ -، وَاتَّبَعَهُ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَتَحَمَّلُ وِزْرَ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي يَوْمٍ يَتَبَرَّأُ الْمَتَّبِعُ مِنَ التَّابِعِ، وَيَدْعُو عَلَيْهِ بِالْوَيْلِ وَالشُّبُورِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ * وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّؤُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ١٦٦ - ١٦٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَفِيضْنَا لَهُمْ قُرْنَاءً فَزَيَّنُوا لَهُمْ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَحَقَّقَ عَلَيْهِمُ الْقَوْلَ فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ إِنَّهُمْ كَانُوا خَاسِرِينَ﴾ [فُصِّلَتْ: ٢٥].

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٠٤).

قُلْتُ: وَكُلَّمَا دَنَّتِ السَّاعَةُ، اسْتَحَرَّ الْقَتْلُ فِي النَّاسِ، حَتَّى أَنْهَمَ لَا يَدْرُونَ فِيْمَ يَتَفَاتَلُونَ مِنْ كَثْرَةِ قِتَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ، خَاصَّةً فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَالَّذِي بَعْدَهُ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.^(١)

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ يَوْمٌ لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِيْمَ قَتَلَ، وَلَا الْمَقْتُولُ فِيْمَ قُتِلَ، فَقِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ: الْهَرْجُ، الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٩٠٨) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٣٣]؛ قَالَ: (مَنْ شَهَرَ السَّلَاحَ فِي قُبَّةِ الْإِسْلَامِ، وَأَفْسَدَ السَّبِيلَ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ وَقْدِرٌ، فِيمَا مِ الْمُسْلِمِينَ مُخَيَّرَ فِيهِ، إِنْ شَاءَ قَتَلَهُ، وَإِنْ شَاءَ صَلَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ، قَالَ: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]، يُهْرَبُوا، وَيُخْرَجُوا مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ).

(١) وَهَذَا الْأَمْرُ ظَاهِرٌ فِي الْقَتْلِ وَالْإِخْتِلَافِ فِي الْحُرُوبِ السِّيَاسِيَّةِ، وَفِي «الْمُظَاهَرَاتِ» الْعَوَاغِيَّةِ، وَالْإِعْتِصَامَاتِ الْفَوْضُوِيَّةِ الَّتِي حَصَلَتْ فِي الْبُلْدَانِ.

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (١١٨٥٠)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ٦١)، وَالنَّحَّاسُ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ص ٣٩٢)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ٢٧٨-الدُّرُّ الْمَنْثُورُ) مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٥٠)، وَالشُّوْكَانِيُّ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ٢ ص ٣٧)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج ٥ ص ٢٨٥). وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟ قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ، وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي، يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ: بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ، قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَيَقْضَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ... قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ مِنَ الْخَطَايَا).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥٨١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٤١٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٨٠٢٩)، وَ(٨٤١٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٤١١)، وَ(٧٣٥٩) مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيِّ، وَإِسْمَاعِيلِ بْنِ جَعْفَرٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا (١٠٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٣ و ١٠٤].

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رحمته فِي «اقتضاء العلم للعمل» (ص ١٦): (لَا تَنَعَّ الْعُلُومُ؛ إِلَّا لِمَنْ عَمِلَ بِهَا، وَرَاعَى وَاجِبَاتُهَا؛ فَلْيَنْظُرْ امْرُؤٌ لِنَفْسِهِ، وَلِيَعْتَنِمَ وَقْتَهُ، فَإِنَّ الثَّوَاءَ قَلِيلٌ، وَالرَّحِيلَ قَرِيبٌ، وَالطَّرِيقَ مَخُوفٌ، وَالْإِغْتِرَارَ غَالِبٌ، وَالْخَطَرَ عَظِيمٌ، وَالنَّاقِدَ بَصِيرٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى بِالْمَرْصَادِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَعَادُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧ و ٨]. اهـ

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: (إِنَّ الْفِتْنَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ شَبِهَتْ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَسْفَرَتْ، قَالَ: قِيلَ لِحُدَيْفَةَ: مَا إِقْبَالُهَا؟ قَالَ: سَلُّ السَّيْفِ، قِيلَ: فَمَا إِدْبَارُهَا؟ قَالَ: عَمْدُ السَّيْفِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ فِي «الْفِتَنِ» (ج ١ ص ١٤١) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ حُصَيْرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (إِنَّ الْفِتْنَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ شَبِهَتْ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَسْفَرَتْ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ فِي «الْفِتَنِ» (ج ١ ص ١٤١) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَبَوَّبَ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» (ج ٦ ص ٣٢٤)؛ بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ.

قُلْتُ: وَالْفِتْنَةُ تَسْتَوْعِبُهُمْ هَلَاكًا، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَبَوَّبَ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» (ج ٦ ص ٣٢١)؛ بَابٌ: فِي كَفِّ اللِّسَانِ.

قُلْتُ: فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُمْسِكَ عَلَى لِسَانِهِ فِي الْفِتْنَةِ، وَلَا يَتَدَخَّلُ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ، لِأَنَّ الْإِشْرَافُ فِيهَا كَوُقُوعِ السَّيْفِ، اللَّهُمَّ غَفِرًا. ^(١)

كَتَبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

(١) فَالسَّعِيدُ، مَنْ جُنِبَ الْفِتْنُ، وَلَمْ يَنْ ابْتُلَى، فَصَبَرَ: (فَصَبْرٌ جَمِيلٌ) [يُوسُفُ: ١٨].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَحْرِيمِ سَفْكِ الدِّمَاءِ لِلنَّاسِ، وَدَمَارِ الْبُلْدَانِ، بِزُرْعِ الْفِتَنِ فِيهَا؛ مِنْ حَمْلِ السَّلَاحِ عَلَيْهِمْ، أَوْ بِحَمْلِ الْكَلِمَةِ فِي الْإِفْتَاءِ فِيهِمْ، أَوْ بِالتَّحْرِيزِ عَلَيْهِمْ، أَوْ بِقَتْلِ الْعَمَدِ الْعُدْوَانِ، وَهَذَا نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِسْتِحْلَالِ فِي سَفْكِ الدِّمَاءِ، وَإِشْعَالِ الْفِتَنِ، بِالسَّلَاحِ وَبِالْكَلِمَةِ، لِذَلِكَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى تَوْبَةَ الْقَاتِلِ مَعَ الْإِصْرَارِ، بَلِ اللَّهُ تَعَالَى يَحْجُبُ التَّوْبَةَ عَنْهُ بِسَبَبِ الْأُمُورِ الْإِجْرَامِيَّةِ^(١)، وَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم، وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ، وَأَنَّ السَّلْفَ قَاتِلُوا هَذَا الصَّنْفَ، مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، وَهَذَا الْقَتْلُ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ فِي

الْإِسْلَامِ

* اِعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ الَّذِينَ يَقْتُلُونَ الْمُؤْمِنِينَ، سَوَاءً جَمَاعَاتٍ، أَوْ أَفْرَادًا، هُمْ: أَصْنَافٌ مِنَ النَّاسِ، فَيَنْظَرُ فِي قَبُولِ تَوْبَتِهِمْ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَدَمِ قَبُولِهَا، وَذَلِكَ بِحَسَبِ حَالِ الْقَاتِلِ، وَهَنَّاكَ عَدَدٌ مِنَ الْأَصْنَافِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى تَوْبَتَهُمْ: إِذَا قَتَلُوا عَمْدًا، وَهُمْ: الَّذِينَ يَتَدَخَّلُونَ فِي غَيْرِ خُصُوصِيَّاتِهِمْ فِي الْبُلْدَانِ، وَيَقْتُلُونَ الْأَلْفَ مِنَ الْأَبْرِيَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَعَاطِلِيهِمْ، مِنَ الرِّجَالِ، وَالشُّيُوخِ، وَالنِّسَاءِ، وَالْأَطْفَالِ، وَهُمْ: مُصْرُونَ عَلَى قَتْلِهِمْ، وَمَتَعَمِّدُونَ فِي ذَلِكَ، إِمَّا مُبَاشَرَةً بِالسَّلَاحِ، وَإِمَّا بِالْإِفْتَاءِ وَالتَّحْرِيزِ عَلَى

(١) ثُمَّ أَيْنَ تَوْبَتُهُمُ النَّصُوحَ مِنْ سَفْكِ الدِّمَاءِ الْبَرِيئَةِ، وَقَدْ مَرَّتْ سَنَوَاتٌ عَلَيْهِمْ فِي سَفْكِ الدِّمَاءِ، وَلَمْ يَتُوبُوا، وَلَمْ يُعْلِنُوا تَوْبَتَهُمْ عَنْ هَذِهِ الْجَرَائِمِ الْبَشِيعَةِ فِي الْمُؤْمِنِينَ.
* وَهَذَا يُدَلُّ أَنَّهُمْ يَعْتَبِرُونَ سَفْكَ دِمَاءِ النَّاسِ، أَنَّهُ الْحَقُّ، وَهُوَ بَاطِلٌ.

الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، وَهُؤُلَاءِ يُعْتَبَرُونَ مِنَ الْخَوَارِجِ، الَّذِينَ قَاتَلَهُمُ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم، وَهُؤُلَاءِ الْخَوَارِجُ فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَقَعُوا فِي نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِسْتِحْلَالِ فِي سَفْكِ دِمَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهَذَا الْقَتْلُ، وَالْإِسْتِحْلَالُ لِدِمَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَعَ فِيهِ الْخَوَارِجُ فِي هَذَا الزَّمَانِ، سِوَاءِ جَمَاعَاتٍ، أَوْ أَفْرَادًا؛ بِسَبَبِ الطَّيْشِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ شَرْعًا، لِذَلِكَ، لَا يُقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى تَوْبَتَهُمْ، لِأَقْوَالِهِمْ، وَأَفْعَالِهِمْ الْخَبِيثَةَ، فِي قَتْلِ النَّاسِ، وَاسْتِحْلَالِ دِمَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم، وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ عَلَى عَدَمِ قَبُولِ تَوْبَةِ هَذَا الصَّنْفِ مِنَ النَّاسِ، لِمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي الدُّنْيَا، وَالْآخِرَةِ.

قُلْتُ: وَالَّذِي يَتَعَمَّدُ، وَيُفْتِي بِالْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، فَهَذَا بِلَا شَكٍّ، أَنَّهُ مُسْتَحِلٌّ لِلدِّمَاءِ الْبَرِيئَةِ، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ مِنْ: «الْخَوَارِجِ» مِنْ سَنَوَاتٍ طَوِيلَةٍ فِي «الْبُلْدَانِ»؛ وَهُمْ: يُحَرِّضُونَ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا، بِدُونِ مَبَالَاةٍ، وَبِدُونِ اهْتِمَامٍ فِي اجْتِنَابِ الْمَنْهِيَّاتِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْإِهْتِمَامِ بِأُمُورِ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَهُمْ: يُحَرِّضُونَ فِي الْفِتَنِ، بَلْ وَضَعُوا لَهُمْ تَنْظِيمَاتٍ سَرِيَّةٍ، وَمُخَطَّطَاتٍ حَزْبِيَّةٍ مَعَ أَهْلِ الْفِتَنِ فِي الدَّاخِلِ وَالْخَارِجِ؛ وَهُمْ: يُفْتَنُونَ لِلثَّوَارِ بِالذُّخُولِ فِي الْحُرُوبِ فِي «الْبُلْدَانِ»، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَعَمُّدِهِمْ، وَإِصْرَارِهِمْ فِي سَفْكِ الدِّمَاءِ، دُونَ رُؤْيَتِهِمْ لِحُطُورَةِ الذُّخُولِ فِي الْفِتَنِ، عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

قُلْتُ: لَقَدْ كَانَ لِلتَّنَافُسِ عَلَى الْمَنَاصِبِ: أَثَرٌ كَبِيرٌ فِي إِشْعَالِ الْفِتَنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، قَدِيمًا وَحَدِيثًا^(١)، فَلَمْ يَخُلْ تَارِيخُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ أَدْعِيَاءٍ اسْتَعَلُّوا عَوَاطِفَهَا لِتَحْقِيقِ أَهْدَافِهِمْ فِي التَّرْبُعِ عَلَى الْمَنَاصِبِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ.^(٢)

(١) وَقَدْ حَدَّثَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ هَذِهِ الْفِتَنِ، وَالتَّفَاوُلِ فِيهَا.

(٢) وَالْفِتْنُ الَّتِي وَقَعَتْ فِي تَارِيخِ الْمُسْلِمِينَ: لَمْ تَكُنْ تَسْلَمُ مِنْ حُبِّ الرِّعَايَةِ عَلَيْهَا.

* وَغَالِبًا مَا تَدْفَعُ الْأُمَّةُ ثَمَنَ طَيْشِ هَوْلَاءِ، وَحُمَقِهِمْ، وَرَغْبَتِهِمْ الْجَامِحَةَ مِنْ رَصِيدِهَا الْبَشَرِيِّ، أَوْ الْمَادِيِّ، أَوْ النَّفْسِيِّ، فَتَهْلِكُ الْوُفُوفُ مِنَ الْأَبْرِيَاءِ، وَتَتَرَمَّلُ آلَافٌ مِنَ النِّسَاءِ، وَيَتَيَّمُ مِائَاتُ الْآلَافِ مِنَ الْأَطْفَالِ.

* فَهَذَا الْقِتَالُ الَّذِي يَحْدُثُ هُوَ أَصْلُ مَذْهَبِ الْخَوَارِجِ.^(١)

قُلْتُ: فَإِذَا قَاتَلَ الرَّجُلُ مَعَ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ، دُونَ أَنْ يَتَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ، كَانَ قِتَالُهُ مَعَ هَوْلَاءٍ: قِتَالٌ فِتْنَةٌ الَّذِي أَمَرْنَا شَرْعًا بِعَدَمِ الدُّخُولِ فِيهِ.^(٢)

(١) وَفِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ يَصْدُقُ عَلَيْهِ؛ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ يَوْمٌ، لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِيْمَ قَتَلَ، وَلَا الْمَقْتُولُ فِيْمَ قُتِلَ، فَقِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ ﷺ: الْهَرْجُ، الْقَاتِلُ، وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٩٠٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْفَرُّطِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمُنْفَهَمِ» (ج ٧ ص ٢١٥): (قَوْلُهُ ﷺ: «لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ يَوْمٌ، لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِيْمَ قَتَلَ، وَلَا الْمَقْتُولُ فِيْمَ قُتِلَ»؛ يَعْنِي: بِذَلِكَ أَنَّ الْأَهْوَاءَ تَغْلِبُ، وَالْهَرْجَ، وَالْقَتْلَ: يَكْتُمُ، وَيُسْتَسْهَلُ، حَتَّى لَا يُبَالِي بِهِ.

(١) لِذَلِكَ، لَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ الْقَاتِلِ عَمْدًا، وَهُوَ الَّذِي أُسْرِفَ فِي الْقَتْلِ، وَتَجَبَّرَ فِيهِ، وَأَصْرَفَ فِي عَدَمِ التَّوْبَةِ الصَّادِقَةِ.

(٢) وَأَنْظَرُ: «فَتَحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١٣ ص ٣٤).

فَيَكُونُ قَتْلُ الْمُسْلِمِ: عِنْدَ قَاتِلِهِ، كَقَتْلِ نَمَلَةٍ، كَمَا هُوَ الْحَالُ الْآنَ فِي أَقْصَى الْمَغْرِبِ، وَالْهَرَجِ: هُوَ كَثْرَةُ الْإِخْتِلَافِ وَالْقَتْلِ، وَهُوَ سَاكِنُ الرَّاءِ.

* وَقَوْلُهُ ﷺ هُنَا: «الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»؛ يُوضِّحُ: أَنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْقِتَالُ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا، أَوْ عَلَى مُقْتَضَى الْأَهْوَاءِ). اهـ

قُلْتُ: فَطَرِقُ الْقَتْلِ، لَيْسَتْ عَلَى وَجْهِ وَاحِدٍ، بَلْ هِيَ عَلَى أَوْجِهِ، فَلَيْسَ كُلُّ وَجْهِ يُغْفَرُ لِلْقَاتِلِ فِيهِ، وَتُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، بَلْ مِنَ الْأَوْجِهِ، لَا يُغْفَرُ لِلْقَاتِلِ فِيهَا، وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، فَتَنَّبَهُ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُنْدَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْإِشْرَافِ» (ج ٧ ص ٣٥٨): بَابُ وَجْهِ الْقَتْلِ. قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَتْلَ لَا يَأْتِي عَلَى وَجْهِ وَاحِدٍ، بَلْ يَأْتِي عَلَى أَوْجِهِ كَثِيرَةٍ، مِنْ طَرُقِ الْقَتْلِ، وَأَمَاكِنِ الْقَتْلِ، وَعَدَدِ الْقَتْلَى، وَنِيَّةِ الْقَاتِلِ، وَصِفَتِهِ، وَحُثْبِهِ، وَعَيْرِ ذَلِكَ، فَلَيْسَ كُلُّ قَاتِلٍ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ إِذَا قَتَلَ عَمْدًا، فَتَنَّبَهُ.

قَالَ تَعَالَى: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا» [النِّسَاءُ: ٩٣].

بَوَّبَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الدِّيَّاتِ» (ص ١٨٥)؛ الْقَتْلُ مُتَعَمِّدًا لَيْسَ لَهُ كَفَّارَةٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُنْدَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْإِشْرَافِ» (ج ٧ ص ٣٤٤): بَابُ تَعْظِيمِ سَفْكِ الدَّمَاءِ الْمُحَرَّمَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالتَّغْلِيظِ فِيهَا.

(٢) وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ ﷺ: إِنَّهُ قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٨٨)، وَالتَّحَاسُّ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ج ٢ ص ٢٢٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٤٣ و ٤٧ و ٤٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٧ ص ١٢٥)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٢٦٨)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٩٦٥)، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «تَحْرِيمِ الْقَتْلِ» (ص ٢٣٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي يُونُسَ، وَالْمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: فَالْتَّبِيُّ رضي الله عنه تَخَوَّفَ عَلَى أُمَّتِهِ، الْإِسْتِخْفَافَ بِالْدَمِّ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رحمته الله فِي «الْمُفْهِمِ» (ج ٧ ص ٢١٤): (قَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»؛ مَعْنَاهُ: أَنَّهُمَا مُسْتَحِقَّانِ لِذَلِكَ، أَمَا الْقَاتِلُ: فَبِالْقَتْلِ الْحَرَامِ، وَأَمَا الْمَقْتُولُ: فَبِالْقَصْدِ الْحَرَامِ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رحمته الله فِي «الْمُفْهِمِ» (ج ٧ ص ٢١٥): (فَيُبَيِّنُ هَذَا الْحَدِيثُ: أَنَّ الْقِتَالَ إِذَا كَانَ عَلَى جَهْلٍ: مِنْ طَلَبِ الدُّنْيَا، وَاتِّبَاعِ الْهَوَى، فَهُوَ الَّذِي أُرِيدَ بِقَوْلِهِ: «الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٤ ص ٥٢٧): (وَقَلَّ مَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ ذِي سُلْطَانٍ، إِلَّا كَانَ مَا تَوَلَّدَ عَلَى فِعْلِهِ مِنَ الشَّرِّ أَعْظَمَ مِمَّا تَوَلَّدَ مِنَ الْخَيْرِ). اهـ.

٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّى يَكْتُرَ الْهَرْجُ، قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْقَتْلُ الْقَتْلُ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٨٨) مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِي أَيِّ شَيْءٍ قَتَلَ، وَلَا يَدْرِي الْمَقْتُولُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ قُتِلَ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٩٠٨) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

وَبَوَّبَ الْإِمَامُ التَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٤٠٩)؛ تَحْرِيمِ الدَّمِ.
وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُنْذِرِ رحمته الله فِي «الْإِشْرَافِ» (ج ٧ ص ٣٤٣): بَابُ تَحْرِيمِ
سَفْكِ الدَّمَاءِ بِغَيْرِ الْحَقِّ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رحمته الله فِي «الْمُفْهِمِ» (ج ٧ ص ٢١٤): (فَأَمَّا مَنْ
اعْتَقَدَ اسْتِحْلَالَ دَمِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ سَبَبٍ، وَلَا تَأْوِيلٍ، فَهُوَ: كَافِرٌ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رحمته الله فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٢ ص ٣٩): (الْإِسْتِحْلَالُ
كُفْرٌ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ اسْتِحْلَالِ الْقَتْلِ، أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الذُّنُوبِ، إِذْ كُلُّ ذَلِكَ: كُفْرٌ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُرْطُبِيُّ رحمته الله فِي «التَّذَكِيرَةِ» (ص ٦٢٨): (إِنَّ مَا أَخْبَرَ بِهِ

النَّبِيُّ ﷺ: مِنَ الْفِتَنِ وَالْكَوَائِنِ، أَنَّ ذَلِكَ سَيَكُونُ، وَتَعْيِينِ الزَّمَانِ فِي ذَلِكَ مِنْ سَنَةٍ: كَذَا،

وَكَذَا... يَحْتَاجُ إِلَى طَرِيقٍ صَحِيحٍ، يَقْطَعُ الْعُدْرَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَوَقْتِ السَّاعَةِ، فَلَا يَعْلَمُ

أَحَدٌ أَيَّ: سَنَةٍ هِيَ، وَلَا أَيَّ شَهْرٍ). اهـ.

* وَبَوَّبَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الذِّيَّاتِ» (ص ٢٧١)؛ الْجَمَاعَةُ تَقْتُلُ رَجُلًا وَاحِدًا، تَقْتُلُ بِهِ.

* وَبَوَّبَ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٧ ص ٩٢)؛ قَتَلَ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ.

(٥) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا، فَمَاتَ: فَمِيتُهُ جَاهِلِيَّةً).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٥٩١)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (٢٢)، وَ(٢٣١٠)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٢٠٦٨٢)، وَ(٢٠٧٠٨) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَإِنَّ الشَّيْءَ إِذَا فَسَدَ، إِنَّمَا يُصْلَحُ بِالْمِلْحِ، فَإِنَّ الْمِلْحَ إِذَا فَسَدَ لَمْ يُصْلَحْ

بِشَيْءٍ.

(٦) وَعَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: (وَاللَّهِ مَا فَارَقَ رَجُلٌ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا؛ إِلَّا فَارَقَ

الْإِسْلَامَ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ١ ص ٢٨٠) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ مَرْزُوقٍ

ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدِ بْنِ حُدَيْفَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ، أَنْ يَعْلَمَ أَصَابَتَهُ الْفِتْنَةُ الْمُهْلِكَةُ؛ فَلْيَنْظُرْ إِذَا كَانَ يَرَى الْبَاطِلَ بَاطِلًا مِنْ قَبْلُ، ثُمَّ رَأَهُ حَقًّا بَعْدَ ذَلِكَ، وَعَمِلَ بِهِ، وَتَعَاوَنَ مَعَ أَهْلِ الْبَاطِلِ.

* فَقَدْ أَصَابَتْهُ الْفِتْنَةُ الْمُهْلِكَةُ، ثُمَّ تَأْتِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ الْفِتْنُ تَتْرَى، فَتَرْمِيهِ بِالْحِجَارَةِ ابْتِدَاءً، ثُمَّ تَرْمِيهِ بِالْحِجَارَةِ الْحَارَّةِ، ثُمَّ تَرْمِيهِ بِالْحِجَارَةِ مِنْ نَارٍ، فَهَلَكَ وَلَا بُدَّ، لِأَنَّ لِلْفِتْنَةِ: وَقَفَاتٍ، وَبَعَثَاتٍ لِلَّذِي لَا يَهْتَمُّ بِهَا، وَلَا يَجْتَنِبُهَا.

قَالَ مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْمُفَسِّرُ رحمته فِي «الْإِيضَاحِ النَّاسِخِ لِلْقُرْآنِ» (ص ٢٣٢): (إِنَّ الْقَتْلَ مُتَعَمِّدًا مِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ، وَأَجَلُ الْكِبَائِرِ... وَالْقَتْلُ ذَنْبٌ عَظِيمٌ، لَيْسَ بَعْدَ الشَّرْكِ ذَنْبٌ أَعْظَمَ مِنْهُ). اهـ

قُلْتُ: فَالْقَاتِلُ الَّذِي لَا يُغْفَرُ لَهُ، وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، فَهُوَ الَّذِي: يَسْتَحِلُّ سَفْكَ دَمِ الْمُؤْمِنِ، أَوِ الَّذِي اسْتَخَفَّ بِالِدَّمِ، أَوِ الْمُسْتَكْبِرِ، وَالْمُعْرِضِ عَنِ التَّوْبَةِ، أَوِ الْمُتَأَوَّلِ بِالْبَاطِلِ فِي سَفْكِ دَمِ الْمُؤْمِنِ، فَهَذَا لَا يَتُوبُ، لِأَنَّ عِنْدَهُ هَذَا الْقَتْلَ بِحَقِّ، أَوِ الَّذِي لَا يُعْظَمُ دَمُ الْمُؤْمِنِ، أَوِ الَّذِي لَا يُبَالِي بِسَفْكِ الدِّمَاءِ، فَتَقَعُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْأُمُورُ، عِقَابًا لَهُ عَلَى جُرْمِهِ الْعَظِيمِ الَّذِي اسْتَهَانَ بِهِ، مَعَ حُرْمَتِهِ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْأَثَرِ، وَالْإِجْمَاعِ.^(١)

(١) وَأَنْظُرْ: «زَادَ الْمَسِيرُ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ١٦٨)، وَ«النَّاسِخَ الْقُرْآنَ» لَهُ (ص ٢٥٦)، وَ«الْإِيضَاحَ لِنَّاسِخِ الْقُرْآنِ وَمَنْسُوحِهِ» لِلْقَيْسِيِّ (ص ٢٣٤)، وَ«النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوحَ» لِلنَّحَّاسِ (ج ٢ ص ٢١٧)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٣ ص ١٠٣٧)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانَ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٨ ص ٣٣٠)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِلسَّمْعَانِيِّ (ج ١ ص ٤٣٤)، وَ«نَّاسِخَ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ» لِابْنِ الْبَارِيِّ (ص ٣١)، وَ«النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوحَ» لِابْنِ حَزْمٍ (ص ٣٨)، وَ«صَفْوَةَ الرَّاسِخِ فِي عِلْمِ الْمَنْسُوحِ وَالنَّاسِخِ» لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَنْبَلِيِّ (ص ٨٣).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُصَنَّفِي بِأَكْفِّ أَهْلِ الرَّسُوخِ مِنْ عِلْمِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ص ٢٤): (وَقَالَ قَوْمٌ: هِيَ مُحْكَمَةٌ، وَلَهُمْ فِي طَرِيقِ إِحْكَامِهَا؛ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ قَاتِلَ الْمُؤْمِنِ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ، وَأَكَّدَهَا هُنَا؛ بِأَنَّهَا خَبْرٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا عَامَّةٌ دَخَلَهَا التَّخْصِيسُ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ قَتَلَهُ كَافِرٌ، ثُمَّ أَسْلَمَ سَقَطَتْ عَنْهُ الْعُقُوبَةُ فِي الدُّنْيَا، وَالْآخِرَةِ، فَإِذَا ثَبَتَ كَوْنُهَا مِنَ الْعَامِّ الْمُخَصَّصِ؛ فَأَيُّ دَلِيلٍ صَلَحَ لِلتَّخْصِيسِ وَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ، وَمِنْ أَسْبَابِ التَّخْصِيسِ: أَنْ يَكُونَ قَتْلُهُ مُسْتَحِلًّا لِأَجْلِ إِيمَانِهِ، فَاسْتَحَقَّ التَّخْلِيدَ لِاسْتِحْلَالِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ج ٢ ص ١٨٢): (وَمِنْ النَّاسِ مَنْ تَأَوَّلَهَا، فَقَالَ: مَعْنَاهُ، وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا، يَعْنِي: مُسْتَحِلًّا لِدَمِهِ، فَيَكُونُ بِذَلِكَ كَافِرًا، وَالْكَفْرُ لَا يُغْفَرُ). اهـ

قُلْتُ: فَاللهُ تَعَالَى غَفُورٌ، ذُو انْتِقَامٍ: شَدِيدُ الْعِقَابِ، يَعْفُو، وَيَنْتَقِمُ، وَيَغْضَبُ عَلَى الْكَافِرِ، وَالْمَبْتَدِعِ.

(٧) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَآتَلَ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنِي آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ * لَئِن بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدَيَّ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ * إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ * فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠].

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ ابْنَ آدَمَ قَتَلَ أَخَاهُ، مُعَانِدًا، وَمُصِرًّا، وَمُسْتَكْبِرًا، وَحَرِيصًا، بِاخْتِيَارِهِ عَلَى قَتْلِهِ، مَعَ عِلْمِهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَهَاهُ عَنِ الْقَتْلِ، فَلَحِقَهُ الْإِثْمُ الْكَبِيرُ بِهَذِهِ الْجَرِيمَةِ، وَحُجِبَ عَنِ التَّوْبَةِ، فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُ، حَتَّى لَوْ أَسْرَهَا فِي نَفْسِهِ، وَكَانَ فِي فِعْلِهِ لِهَذِهِ الْجَرِيمَةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ، خَالِدًا فِيهَا، وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلَعَنَهُ، وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا، لِأَنَّهُ كَافِرٌ، وَمُسْتَحِلٌّ: لِسَفْكِ دَمِ أَحِيهِ! (١)

(٨) فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظَلَمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٣٣٥)، وَ (٦٨٦٧)، وَ (٧٣٢١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٣٠٣ و ١٣٠٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٦٧٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٣٤٤٧)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٧ ص ٧١ و ٨٢)، وَأَحْمَدٌ فِي

(١) وَانظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٥ ص ١٦٧)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٨ ص ٣٣٠ و ٣٣٢ و ٣٣٣)، وَ«الدَّرَّ الْمَشْتُورَ» لِلشُّوْطِيِّ (ج ٤ ص ٦٠٣ و ٦٠٥)، وَ (ج ٥ ص ٢٦٠)، وَ«السُّنَنِ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج ٣ ص ٦٣٠)، وَ«السُّنَنِ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٨ ص ٤١)، وَ«السُّنَنِ الصُّغْرَى» لِلنَّسَائِيِّ (ج ٧ ص ٨٢)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٣ ص ١٠٣٧)، وَ«الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٣ ص ٣٢٦)، وَ«الْمُصَنَّفَ بِأَكْفَ أَهْلِ الرُّسُوخِ مِنْ عِلْمِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ص ٢٤)، وَفِي «نَاسِخِ الْقُرْآنِ» لَهُ (ص ٣٤٩ و ٣٥٦)، وَ«بَحْرَ الْعُلُومِ» لِلسَّمَرَقَنْدِيِّ (ج ١ ص ٣٥٣)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٥ ص ٢١٥ و ٢٢١)، وَ«صَفْوَةَ الرَّاسِخِ فِي عِلْمِ الْمَنْسُوخِ وَالنَّاسِخِ» لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَبَلِيِّ (ص ٨٣)، وَ«الْإِيضَاحَ لِنَاسِخِ الْقُرْآنِ وَمَنْسُوخِهِ» لِلْقَيْسِيِّ (ص ٢٣٤)، وَ«النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ» لِلنَّحَّاسِ (ج ٢ ص ٢١٧)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِلسَّمْعَانِيِّ (ج ١ ص ٤٦٤).

«المُسْنَدِ» (٣٦٣٠)، وَ (٤٠٩٢)، وَ (٤١٢٣)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٦١٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ٩ ص ٣٦٤)، وَالشَّاشِي فِي «المُسْنَدِ» (٣٨٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَى» (١٥٨٢٤)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (١٩٧١٨)، وَنُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ فِي «الْفِتَنِ» (٩٧)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الدِّيَّاتِ» (١٩)، وَ (٢٠)، وَفِي «الأَوَائِلِ» (٣٧)، وَالْحَمِيدِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (١١٨)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ البَيَّانِ» (ج ٦ ص ١٩٤)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١١١)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٣ ص ٤٦)، وَالتَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الأَثَارِ» (١٥٤٣)، وَ (١٥٤٤)، وَأَبُو عَوَّانَةَ فِي «المُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٦١٦٢)، وَ (٦١٦٤)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «المُسْنَدِ» (٥١٧٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٩٨٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٍ، وَسُفْيَانَ، وَعَيْسَى بْنِ يُونُسَ، وَحَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، وَجَرِيرٍ، وَمَعْمَرٍ، وَأَبِي حَمْزَةَ السُّكْرِيِّ، وَشُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَمُحَاضِرٍ، وَسُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، جَمِيعِهِمْ: عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: فَابْنُ آدَمَ حَسَدَ عَلَى أَخَاهُ، فَقَتَلَهُ، وَهُمَا أَوَّلُ قَاتِلٍ، وَمَقْتُولٍ مِنْ بَنِي آدَمَ.

وَبَوَّبَ الإِمَامُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الدِّيَّاتِ» (١٠١)؛ مَا ذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله، أَنَّهُ

قال: عَلَى ابْنِ آدَمَ القَاتِلِ أَخَاهُ كِفْلٌ مِنْ دَمِ كُلِّ مَقْتُولٍ ظُلْمًا.

قال العَلَّامَةُ السُّنْدِيُّ رحمته الله فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى سُنَنِ النَّسَائِيِّ» (ج ٧ ص ٨٢):

«قَوْلُهُ صلَّى الله عليه وآله: «الأَوَّلُ»؛ أَي: الَّذِي هُوَ أَوَّلُ قَاتِلٍ، لَا أَوَّلُ الأَوْلَادِ، وَقَوْلُهُ صلَّى الله عليه وآله: «كِفْلٌ»؛ بِكَسْرِ

الْكَافِ، وَهُوَ الحِطُّ، وَالنَّصِيبُ، وَقَوْلُهُ صلَّى الله عليه وآله: «أَوَّلُ مَنْ سَنَّ القَتْلَ»؛ فَهُوَ: مَتَّبِعٌ فِي هَذَا

الفِعْلِ، وَلِلْمَتَّبِعِ نَصِيبٌ مِنْ فِعْلِ تَابِعِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ التَّابِعُ، اتَّبَاعَهُ فِي الفِعْلِ. اهـ.

(٩) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ

عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا، وَأَصَرَ عَلَيْهِ، وَعَانَدَ وَكَابَرَ، فَلَيْسَ لَهُ؛ إِلَّا النَّارُ، وَهُوَ مِنَ الْمُخَلَّدِينَ فِيهَا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى غَضِبَ عَلَيْهِ، وَلَعَنَهُ، وَاللَّعْنُ: هُوَ الطَّرْدُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَتَوَعَّدُ لَهُ بِأَشَدِّ الْعَذَابِ، فَإِذَا كَانَ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِهَذِهِ الْعُقُوبَاتِ الْكُبْرَى، فَلَا تَوْبَةَ لَهُ، وَلَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى بِتَكْبَرِهِ يَحْجُبُ التَّوْبَةَ عَنِ هَذَا الظَّالِمِ الْقَاتِلِ الْعَنِيدِ^(١)، الَّذِي لَا يُبَالِي بِأَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالْأَقْوَالِ الصَّحَابِيَّةِ، فَهِيَ مَخْصُوصَةٌ لِهَذَا الصَّنْفِ مِنَ النَّاسِ.^(٢)

(١) قُلْتُ: وَهَذَا الصَّنْفُ مِنَ النَّاسِ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ تَوْبَةٌ، وَهُوَ فِي النَّارِ، خَالِدًا فِيهَا.

(٢) وَأَنْظُرْ: «زَادَ الْمَسِيرُ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ١٦٨)، وَ«الْمُصَفَّى بِأَكْفِ أَهْلِ الرُّسُوحِ مِنْ عِلْمِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوحِ» لَهُ (ص ٢٤)، وَ«نَاسَخَ الْقُرْآنَ» لَهُ أَيْضًا (ص ٣٥٦)، وَ«صَفَوَةَ الرَّاسِخِ فِي عِلْمِ الْمَنْسُوحِ وَالنَّاسِخِ» لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَنْبَلِيِّ (ص ٨٣)، وَ«الْإِيصَاحَ لِنَاسِخِ الْقُرْآنِ وَمَنْسُوحِهِ» لِلْقَبَسِيِّ (ص ٢٣٤)، وَ«النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوحَ» لِلنَّحَّاسِ (ج ٢ ص ٢١٧)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٨ ص ٣٣٠)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٥ ص ٢١٥)، وَ«الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٣ ص ٣٢٦)، وَ«التَّفْسِيرَ الْكَبِيرَ» لِلرَّازِيِّ (ج ١٠ ص ٢٣٧ و ٢٤٠)، وَ«أَحْكَامَ الْقُرْآنِ» لِلجَصَّاصِ (ج ٢ ص ٢٤٥ و ٢٤٨)، وَ«بَحْرَ الْعُلُومِ» لِلسَّمَرْقَنْدِيِّ (ج ١ ص ٣٥٣)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِلسَّمْعَانِيِّ (ج ١ ص ٤٦٤).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «نَاسِخِ الْقُرْآنِ» (ص ٣٤٩): (الْقَوْلُ الثَّانِي:

مُحْكَمَةٌ^(١))، وَاخْتَلَفَ هُوَ لَاءٌ فِي طَرِيقِ إِحْكَامِهَا عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدِهِمَا: أَنَّ قَاتِلَ الْمُؤْمِنِ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ، وَأَكَّدُوا هَذَا؛ بِأَنَّهَا خَبْرٌ، وَالْأَخْبَارُ لَا

تُنْسَخُ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا عَامَّةٌ دَخَلَهَا التَّخْصِيسُ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ قَتَلَهُ كَافِرٌ، ثُمَّ أَسْلَمَ

الْكَافِرُ، سَقَطَتْ عَنْهُ الْعُقُوبَةُ فِي الدُّنْيَا، وَالْآخِرَةِ.

* فَإِذَا ثَبَتَ كَوْنُهَا مِنَ الْعَامِّ الْمُخَصَّصِ، فَأَيُّ دَلِيلٍ صَلَحَ لِلتَّخْصِيسِ، وَحُبُّ

الْعَمَلِ بِهِ، وَمِنْ أَسْبَابِ التَّخْصِيسِ، أَنْ يَكُونَ قَدْ قَتَلَهُ مُسْتَحِلًّا لِأَجْلِ إِيمَانِهِ، فَيَسْتَحِقُّ

التَّخْلِيدَ لِاسْتِحْلَالِهِ. اهـ.

وَقَالَ الْوَاحِدِيُّ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْوَسِيطِ» (ج ٢ ص ٩٦): (قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النِّسَاءُ: ٩٣]؛ وَعِيدٌ شَدِيدٌ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا، حَرَّمَ

اللَّهُ تَعَالَى بِهِ قَتْلَهُ، وَحَظَرَ بِهِ سَفْكَ دَمِهِ، وَقَدْ وَرَدَتْ فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ أَخْبَارٌ شَدِيدَةٌ. اهـ.

(١٠) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ

الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾

[النِّسَاءُ: ١٨].

(١) يَعْنِي: الْآيَةُ، لَمْ تُنْسَخْ، وَهِيَ: مُحْكَمَةٌ، وَهُوَ الصَّوَابُ، فَدَعْوَى السُّنْحِ دَعْوَى لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا، وَالصَّحِيحُ:

إِحْكَامُهَا.

وَأَنْظَرُ: «نَاسِخِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ص ٣٥٧)، وَ«نَاسِخِ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ» لِابْنِ الْبَارِزِيِّ (ص ٣١).

قُلْتُ: فَكُلُّ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا، فَلَهُ مَا أَوْعَدَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْعَذَابِ، وَالْخُلُودِ فِي النَّارِ، وَلَا تَوْبَةَ لَهُ، وَقَدْ نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ بَعْدَ الَّتِي فِي سُورَةِ الْفُرْقَانِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا * إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا * وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا﴾ [الْفُرْقَانُ: ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١] (١) (٢).

(١) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي زَيْدٍ: أَمَرَهُ، أَنْ يَسْأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ الَّتِي فِي السَّاءِ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾، وَالَّتِي فِي الْفُرْقَانِ: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ فِي الْإِسْلَامِ، وَعَلِمَ شَرَائِعَهُ وَأَمْرَهُ، ثُمَّ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا؛ فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ لَا تَوْبَةَ لَهُ، وَأَمَّا الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ، فَإِنَّهَا لَمَّا أَنْزَلْتُ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ مَنْ

(١) فَالَّذِي لَيْسَ لَهُ تَوْبَةٌ، هُوَ الْمُعَانِدُ، سِوَاءَ قَتْلِ، جَمَاعَاتٍ، أَوْ أَفْرَادًا، بِسِلَاحٍ، أَوْ بِكَلِمَةٍ تَحْرِيبِيٍّ، أَوْ إِفْتَاءٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَمَنْ سَنَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذَا الصَّنْفِ، أَنْ يَحْجِبَهُ عَنِ التَّوْبَةِ، فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتُوبَ، لِأَنَّ لَهَا مِنْ شُرُوطِ ثِقِيلَةٍ عَلَى نَفْسِهِ، خَاصَّةً: فِي إِعْلَانِهِ أَمَامَ الْمَلَائِكَةِ التَّوْبَةَ عَنْ سَفْكِ دِمَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، وَتَدْخُلِهِ فِي مَا لَا يُحْسِنُ فِيهِ سِيَاسَةَ الْبُلْدَانِ، وَإِخْبَارَهُ لَوْلِي الْأَمْرِ بِهَذِهِ الْجَرِيمَةِ الشَّنِيعَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ ثَقِيلَةٌ عَلَى النَّفْسِ، فَلَا يَسْتَطِيعُ التَّوْبَةَ بِسَبَبِ ذَلِكَ.

(٢) وَأَنْظُرْ: «جَامِعُ الْبَيَانِ لِلطَّبْرِيِّ (ج ٧ ص ٣٤٧)، وَ«السُّنَنِ» لِأَبِي دَاوُدَ (ج ٦ ص ٣٢٨)، وَ«السُّنَنِ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٨ ص ١٦)، وَ«النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ» لِابْنِ نَصْرِ الْمُقْرِيِّ (ص ٧٧).

أَهْلٍ مَكَّةَ: فَقَدْ عَدَلْنَا بِاللَّهِ، وَقَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ بِغَيْرِ الْحَقِّ، وَأَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ، فَمَا نَفَعَنَا الْإِسْلَامُ؟ فَزَلْتُمْ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ [الْفُرْقَانُ: ٧٠]؛ فَهِيَ لِأَوْلَيْكَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٤٥)، و(ج ٦ ص ١١٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٣٣١٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٤٢١)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٧ ص ٨٦)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٧ ص ٣٤٥ و ٣٤٦)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ص ٢٦٥) مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ بِهِ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (٥٦٢٤).

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَفْوَةِ الرَّاسِخِ» (ص ٨٣): (فَذَهَبَ: عِكْرَمَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ، إِلَى مَعْنَى: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النِّسَاءُ: ٩٣]؛ «مُسْتَحِلًّا لِقَتْلِهِ». فَحِينَئِذٍ يَسْتَحِقُّ التَّخْلِيدَ، لِاسْتِحْلَالِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ٣ ص ١٣٠٤)؛ بَابُ: الْمُجَاوِزَةِ بِالْدَّمَاءِ فِي الْآخِرَةِ.

(١٢) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: (سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النِّسَاءُ: ٩٣]، قَالَ: لَا تَوْبَةَ لَهُ، وَعَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الْفُرْقَانُ: ٦٨]، قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ١٧٨٥)؛ فِي كِتَابِ: «التَّفْسِيرِ»، بَابُ: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الْفُرْقَانُ: ٦٨]، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ص ٢٦٦).

وَهَذَا الْأَثَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَرَى، أَنَّ قَاتِلَ الْمُؤْمِنِ مُتَعَمِّدًا لَيْسَ لَهُ تَوْبَةٌ، وَهَذَا لِمَنْ تَعَمَّدَ، وَاسْتَكْبَرَ، وَاسْتَحَلَّ قَتْلَ الْمُؤْمِنِ.^(١)

* وَهَذَا أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَاتِلَ الَّذِي يَتَعَمَّدُ الْقَتْلَ، قَدْ لَا يُوفَّقُ لِلتَّوْبَةِ، وَلَا لِلْعَمَلِ الصَّالِحِ، لِعِظَمِ جُرْمِهِ، بَلْ قَدْ تَضَيَّقَ عَلَيْهِ نَفْسُهُ، وَيَضِيقُ عَلَيْهِ دِينُهُ، حَتَّى يَنْسَلَخَ مِنْهُ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

قُلْتُ: فَكُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ نَعَالِي، أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِرًا، أَوْ الرَّجُلُ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا^(٢)، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٦ ص ٢٥): (وَلَعَلَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رَأَى أَنَّ الْقَتْلَ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ بَعْدَ الْكُفْرِ، فَلَا يَكُونُ لِصَاحِبِهِ حَسَنَاتٍ تُقَابِلُ حَقَّ الْمَقْتُولِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَبْقَى لَهُ سَيِّئَاتٌ يُعَذَّبُ بِهَا، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ قَدْ يَقَعُ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ).^(٣) اهـ

(١٣) وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ السَّلْمِيِّ قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: أَلِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا تَوْبَةٌ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا النَّارَ، فَلَمَّا ذَهَبَ قَالَ لَهُ جُلَسَاؤُهُ: مَا هَكَذَا

(١) وَأَنْظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٤ ص ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٩ و ٢١١)، وَ«الصَّحِيحَةَ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ٦ ص ٧١١ و ٧١٢)، وَ«نَاسِخَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ الْجُوزِيِّ (ص ٣٥٦)، وَ«فَيْضَ الْقَدِيرِ» لِلْمُنَاوِيِّ (ج ٥ ص ١٩)، وَ«أَحْكَامَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج ١ ص ٤٧٠).

(٢) فَاللَّهُ نَعَالِي، لَا يَغْفِرُ لَهُ الْبَتَّةَ، مَا دَامَ عَلَى عِنَادِهِ، وَاسْتِكْبَارِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٣) وَهَذَا الْحُكْمُ: فِي عَدَمِ قَبُولِ التَّوْبَةِ لِأَنَّاسٍ، دُونَ أُتَّاسٍ، فَلَا يُحْكَمُ عَلَى الْجَمِيعِ، فَانْتَبَهْ.

كُنْتُ تُفْتِينَا، كُنْتُ تُفْتِينَا: أَنْ لِمَنْ قَتَلَ تَوْبَةً مَقْبُولَةً، فَمَا بَالُ هَذَا الْيَوْمِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:
إِنِّي أَحْسِبُهُ رَجُلًا مُغْضَبًا يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا، قَالَ: فَبَعَثُوا فِي أَثَرِهِ، فَوَجَدُوهُ كَذَلِكَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٩ ص ١٩٩)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي
«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٦٠٥-الدَّرُّ الْمَثُورُ)، وَالنَّحَّاسُ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ»
(ج ٢ ص ٢٢٣ و ٢٢٤)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «نَاسِخِ الْقُرْآنِ» (ص ٣٥٤) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ
بْنِ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السَّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَثُورِ» (ج ٤ ص ٦٠٥).

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ج ٢ ص ٢١٧): (فَمِنْ
الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: لَا تَوْبَةَ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا، وَبَعْضُ مَنْ قَالَ هَذَا، قَالَ: الْآيَةُ الَّتِي
فِي الْفُرْقَانِ مَنْسُوخَةٌ، بِالْآيَةِ الَّتِي فِي النَّسَاءِ). اهـ

وَبَوَّبَ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٤١٦): تَعْظِيمَ الدَّمِ.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ج ٢ ص ٢١٧): (وَمِنْ
الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: التَّقْدِيرُ: وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا، مُتَعَمِّدًا، مُسْتَحِلًّا، لِقَتْلِهِ؛ فَهَذَا: جَزَاؤُهُ،
لِأَنَّهُ كَافِرٌ). اهـ

* وَوَجَّهَ الْجَمْهُورُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: الْوَعِيدَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا

مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾

[النَّسَاءُ: ٩٣]؛ فَقَالُوا: إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ الْمُسْتَحِلِّ، وَذَلِكَ إِذَا قَتَلَ مُسْتَحِلًّا دَمَ أَخِيهِ

المُسلِم؛ فَهَذَا مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّهُ كَافِرٌ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ عِكْرِمَةَ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، وَجَمَاعَةٍ.^(١)

وَقَالَ السَّمْرَقَنْدِيُّ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «بَحْرِ الْعُلُومِ» (ج ١ ص ٣٥٣): (وَيُقَالُ: مَعْنَاهُ: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا» [النِّسَاءُ: ٩٣]؛ يَعْنِي: مُسْتَحِلًّا، لِقَتْلِهِ: «فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا» [النِّسَاءُ: ٩٣]؛ لِأَنَّهُ كُفِّرَ بِاسْتِحْلَالِهِ، وَيُقَالُ: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا» [النِّسَاءُ: ٩٣]؛ مُتَعَمِّدًا لِأَجْلِ إِيْمَانِهِ، وَيُقَالُ: مَعْنَاهُ؛ فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ بِقَتْلِهِ خَالِدًا فِيهَا بِازْتِدَادِهِ). اهـ

قُلْتُ: لِذَلِكَ فَإِنَّ الْأَوْلَى، لِأَهْلِ الْفِتْوَى: سُلوُكُ سَبِيلِ التَّغْلِيظِ، سِيْمَا فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ، فَكَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ إِذَا سُئِلُوا، وَهُمْ: يَعْلَمُونَ أَنَّ هَذَا الْقَاتِلَ يَتَعَمَّدُ الْقَتْلَ، مَعَ اسْتِخْفَافِهِ بِالِدَّمِ، بِمِثْلِ: الْخَارِجِيِّ الَّذِي يَقْتُلُ الْمُؤْمِنَ، فَيَقُولُونَ: لَا تَوْبَةَ لَهُ. * وَإِذَا ابْتُلِيَ الرَّجُلُ فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ فِي حَيَاتِهِ، دُونَ الْإِسْتِخْفَافِ بِالِدَّمِ، وَعَدَمِ اسْتِحْلَالِهِ لَهُ، قَالُوا لَهُ تَبُّ إِلَى اللَّهِ، وَلَكَ تَوْبَةٌ، فَكُلُّ وَاحِدٍ عَلَى حَسْبِهِ فِي قَبُولِ التَّوْبَةِ.^(٢)

وَقَدْ أَفْتَى: «رَبِيعُ الْمَدْحَلِيِّ» أَتْبَاعَهُ فِي «لَيْبِيَا» وَغَيْرِهَا عَلَى الْقَتْلِ، وَاسْتِحْلَالِهِ مِنْ أَجْلِ رَأْسَةٍ، وَشَهْرَةٍ، وَزَعَامَةٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(١) وَأَنْظُرْ: «رُوحَ الْمَعَانِي» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ٥ ص ١١٧)، وَ«التَّوْبَةَ فِي ضَوْءِ الْقُرْآنِ» لِلدُّكْتُورَةِ آمَالِ بِنْتِ صَالِحٍ (ص ٣٥٦).

(٢) وَأَنْظُرْ: «الْوَسِيطَ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ» لِلوَّاحِدِيِّ (ج ٢ ص ٩٩).

* وَهَذَا الاستِحْلَالُ أَوْ قَعَهُ فِي الكُفْرِ، لِأَنَّ كُلَّ ذَنْبٍ تُرْجَى مَغْفِرَتُهُ ابْتِدَاءً، إِلَّا قَتْلَ

المُؤْمِنِ، فَإِنَّهُ لَا يُغْفَرُ، بِلَا سَبْقِ عُقُوبَةٍ، وَإِلَّا الكُفْرَ بِسَبَبِ الاستِحْلَالِ. (١)

* فَهَذَا لَا يُغْفَرُ أَصْلًا بِسَبَبِ الاستِحْلَالِ عَلَى القَتْلِ، لِأَنَّ الاستِحْلَالَ كَفْرٌ،

وَلَيْسَ لَهُ تَوْبَةٌ بِسَبَبِ الاستِحْلَالِ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَكُفْرٌ.

قُلْتُ: وَلَيْسَ لِلْمُسْلِمِ، سِوَاءِ كَانِ مُشَارِكًا فِي الفِتْنَةِ، أَوْ مُعْتَزِلًا لَهَا، أَنْ يُعَامِلَ

أَخَاهُ المُسْلِمَ، كَمَا يُعَامِلُ الكَافِرَ. (٢)

قُلْتُ: وَبَيَانُ هَذَا، أَنَّ مَنْ فَعَلَ المَحَارِمَ مُسْتَحِلًّا لَهَا، فَهُوَ كَافِرٌ بِالِاتِّفَاقِ.

* فَإِنَّهُ مَنْ آمَنَ بِالقُرْآنِ مَنْ اسْتَحَلَّ مَحَارِمَهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَحَلَّهَا مِنْ غَيْرِ فِعْلٍ،

وَتَكْفِيرُ هَذَا مَعْلُومٌ بِالإِضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الإِسْلَامِ، وَالقُرْآنُ مَمْلُوءٌ مِنْ تَكْفِيرِ مِثْلِ هَذَا،

بَلْ عُقُوبَتُهُ أَشَدُّ، فَهُوَ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ. (٣)

(١) فَلَا يَغْتَبِطُ، بِقَتْلِ، أَوْ مَوْتِ أَخِيهِ، وَلَا يُعَامِلُهُ، مُعَامِلَةَ الكَافِرِ، أَوْ يَعْتَقِدُ خُرُوجَهُ مِنَ المِلَّةِ، بِمَا يَقُومُ بِهِ،

وَيَصْدُرُ عَنْهُ، فَلَا يَحْكُمُ بِكُفْرِهِ، أَوْ يَتَّهَمُهُ بِالصَّلَاحِ، أَوْ الفِسْقِ، أَوْ يَطْعَنُ فِي دِينِهِ، وَعَدَالَتِهِ بِسَبَبِ مُخَالَفَتِهِ لَهُ، ثُمَّ

يُقَاتِلُهُ.

* فَهَذَا الحُكْمُ لَيْسَ أَمْرًا سَهْلًا، يُمَكِّنُ العَبَثَ بِهِ، وَتَرْدِيدَهُ عَلَى الأَلْسِنَةِ، وَكَأَنَّ الشَّرِيعَةَ لَا تَعْتَبِرُهُ جَرِيمَةً

مُنْكَرَةً، وَقَدْ فَدَا كَبِيرًا، فَذِيرْتَدُّ عَلَى مَنْ أَلْصَقَهُ بِغَيْرِهِ.

(٢) قُلْتُ: وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْرَحَ، أَوْ يَغْتَبِطَ: بِقَتْلِ أَخِيهِ المُسْلِمِ، وَلَوْ كَانَ مُبْغِضًا لَهُ.

(٣) وَأَنْظَرِ: «الصَّارِمُ المَسْئُولُ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٣ ص ٩٧٠ و ٩٧٢).

قُلْتُ: فَلَا يَلِيقُ بِالمُسْلِمِينَ، أَنْ يُكْفَرُوا بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَمَهْمَا بَلَغَ الخِلَافُ بَيْنَهُمْ، فَإِنَّهُ لَا يُوجِبُ التَّبْرِيَّ،

وَالتَّكْفِيرَ.

وَأَنْظَرِ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٣ ص ٢٢٩).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٩٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ [النِّسَاءُ: ٩٢].

(١٤) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: (سَأَلْتُ: ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ هَلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ الْآيَةَ، الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الْفُرْقَانُ: ٦٨]، فَقَالَ: هَذِهِ الْآيَةُ مَكِّيَّةٌ، نَسَخَتْهَا، آيَةُ مَدِينَةٍ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النِّسَاءُ: ٩٣].

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ النَّحَّاسُ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ص ٣٤٦)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٧ ص ٥١٢)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ص ٢٦٦)، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «نَاسِخِ الْقُرْآنِ» (ص ٣٥٠ و ٣٥٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٤٢٠)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٧ ص ٨٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١٢٥٠١) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ النُّعْمَانَ، وَالْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرَّةَ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَثُورِ» (ج ٤ ص ٥٩٧)، وَالْمِزِيُّ فِي «تُحْفَةِ

الْأَشْرَافِ» (٥٦٢١).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٧٦٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٠٢٣)،

وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٣٤٥٠)، وَ(١١٣٠٦)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٧

ص ٨٥)، وَالْوَاحِدِيُّ فِي «الْوَسِيطِ» (ج ٢ ص ٩٧) مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ: لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَلِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَتَلَوْتُ عَلَيْهِ هَذِهِ آيَةَ، الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، [الْفُرْقَانُ: ٦٨]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: هَذِهِ آيَةٌ مَكِّيَّةٌ، نَسَخَتْهَا آيَةٌ ^(١) مَدَنِيَّةٌ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا﴾ [النِّسَاءُ: ٩٣].

قَالَ مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْمُفَسِّرُ رحمته الله فِي «الإِبْصَاحِ لِنَاسِخِ الْقُرْآنِ وَمَنْسُوحِهِ» (ص ٢٣٣): (فَالْآيَتَانِ مُحْكَمَتَانِ، وَآيَةُ النَّسَاءِ فِي الْقَتْلِ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَحَدِ ثَلَاثَةِ مَعَانٍ، قَدْ قَالَهَا الْعُلَمَاءُ، مُلَخَّصَهَا: ... أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الْآيَةِ: وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا، مُتَعَمِّدًا، مُسْتَحِلًّا لِقَتْلِهِ، وَلَا يَسْتَحِلُّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى؛ إِلَّا كَافِرٌ، وَالْكَافِرُ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ؛ بِإِجْمَاعٍ، إِذَا مَاتَ عَلَى كُفْرِهِ). اهـ

(١) وَالْآيَتَانِ مُحْكَمَتَانِ، وَذَكَرْنَا هَذَا التَّفْسِيرَ لِلشَّاهِدِ، وَهُوَ: (عَدَمُ قَبُولِ تَوْبَةِ الْقَاتِلِ عَمْدًا).

وَآيَةُ النَّسَاءِ «فِي الْقَتْلِ» مَحْمُولَةٌ عَلَى مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا، وَمُكَابِرًا، وَمُسْتَحِلًّا لِقَتْلِهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ. وَأَنْظُرْ: «الإِبْصَاحُ لِنَاسِخِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي طَالِبٍ (ص ٢٤٩)، وَ«نَاسِخُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ص ٣٤٩ وَ ٣٥٧)، وَ«أَحْكَامُ الْقُرْآنِ» لِلْجِصَّاصِ (ج ٢ ص ٢٤٥)، وَ«أَحْكَامُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج ١ ص ٤٧٠)، وَ«النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوحُ» لِلنَّحَّاسِ (ج ٢ ص ٢١٧)، وَ«جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٧ ص ٣٤٢)، وَ«فَيْضُ الْقَدِيرِ» لِلْمُنَاوِيِّ (ج ٥ ص ١٩)، وَ«الصَّحِيحَةُ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ٢ ص ٣٩)، وَ«صَفْوَةُ الرَّاسِخِ فِي عِلْمِ الْمَنْسُوحِ وَالنَّاسِخِ» لِلْمَوْصِلِيِّ (ص ٨٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «نَاسِخِ الْقُرْآنِ» (ص ٣٥٧): (وَالصَّحِيحُ:

أَنَّ الْأَيْتَيْنِ مُحْكَمَتَانِ). اهـ

وَقَالَ ابْنُ نَصْرِ الْمُقْرِي رَحِمَهُ اللهُ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ص ٧٧): (فَكَانَ ابْنُ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مُقِيمًا عَلَى إِحْكَامِهَا). اهـ

(١٥) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾

[النِّسَاءُ: ٩٣]؛ قَالَ: (لَيْسَ لِقَاتِلِ الْمُؤْمِنِ تَوْبَةٌ، مَا نَسَخْتَهَا آيَةٌ مِنْذُ نَزَلَتْ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٩٦)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «النَّاسِخِ

وَالْمَنْسُوخِ» (ص ٢٦٨)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٩ ص ٦٦) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ

بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١٦) وَعَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: مَا

تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا، ثُمَّ تَابَ، وَآمَنَ، وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى؟، قَالَ:

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (وَيَحْكُ: وَأَنْتَى لَهُ الْهُدَى!، وَرُبَّمَا قَالَ: التَّوْبَةُ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ الْبُسْتِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٥٢٠).

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ١٣١٨)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ

فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٣٩٠٣)، وَالنَّحَّاسُ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ج ٢ ص ٢١٩)،

وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «نَاسِخِ الْقُرْآنِ» (ص ٣٥٢)، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْكَاتِبُ فِي

«الْمَنَاهِي وَالْعُقُوبَاتِ وَالْمَعَاصِي» (ق/١٠٩/ط)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ١١١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٩ ص ١٩٤) ^(١) مِنْ طَرِيقِ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الضَّبِّيِّ، وَيَحْيَى الْجَابِرِ، كُلُّهُمْ: عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٢ ص ٩٣).

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣٥٨).

١٧) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النِّسَاءُ: ٩٣]، قَالَ: (إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا عَرَفَ الْإِسْلَامَ، وَشَرَائِعَ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا، فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ، وَلَا تَوْبَةَ لَهُ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٨٥٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٠٢٣)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٧ ص ٣٤٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٢٧٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٣٤٥١)، وَابْنُ الجَوْزِيِّ فِي «نَاسِخِ الْقُرْآنِ» (ص ٢٥١)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ص ٢٦٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ١٦) مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، أَوْ حَدَّثَنِي: الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهِ.

(١) وَلَا يَصِحُّ عَنْهُمْ: إِلَّا الْحَدِيثَ الْمَوْقُوفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣٥٨).

(١٨) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ، فَرَحَلْتُ

فِيهَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]، هِيَ آخِرُ مَا نَزَلَ^(١)، وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٤٧ و ١١٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»

(ج ٤ ص ٢٣١٧)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٢٧٥)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»

(ص ١٠٩ و ١١٠)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٧ ص ٣٤٦)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي

«النَّاسِخِ وَالْمُنْسُوخِ» (ص ٢٦٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٤٢١)،

وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٧ ص ٨٥)، وَ(ج ٨ ص ٦٢)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «نَاسِخِ

الْقُرْآنِ» (ص ٣٥١)، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٩٦) مِنْ طُرُقٍ عَنِ

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهِ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣٥٨).

(١٩) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِزَيٍّ، سَلِ ابْنَ عَبَّاسٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]، فَقَالَ:

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٨ ص ١٠٦): (أَي: فِي شَأْنِ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ عَمْدًا، بِالنِّسْبَةِ

لِآيَةِ الْفُرْقَانِ). اهـ

لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ، وَقَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الْفُرْقَانُ: ٦٨]، قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشُّرْكِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٧٦٦)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٧ ص ٣٤٥)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٥٩٦-الدَّرُّ الْمَنْثُورُ) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ، وَمَنْصُورٍ، كِلَاهُمَا: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهِ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرُّ الْمَنْثُورُ» (ج ٤ ص ٥٩٦)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣٥٨).

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٣٢٧٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٣٤٥٤) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٦٢١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٣٥٤٨) مِنْ طَرِيقِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ.

* كِلَاهُمَا: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النِّسَاءُ: ٩٣]؛ لَمْ يُنْسَخْ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢٠) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النِّسَاءُ: ٩٣]؛ قَالَ: مَا نَسَخَهَا شَيْءٌ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٥٩٠)، وَ(٤٧٦٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٠٢٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٣٤٤٩)، وَ(١١٠٥٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي

«سُنَنِهِ» (٤٢٧٥) مِنْ طَرِيقِ الْمُغِيرَةَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما

به.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٨ ص ٤٩٦): (وَحَاصِلُ: مَا فِي الرِّوَايَاتِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: كَانَ يَجْعَلُ الْآيَاتِينَ فِي مَحَلِّ وَاحِدٍ، فَلذَلِكَ يَجْزِمُ بِنَسْخِ إِحْدَاهُمَا، وَتَارَةً يَجْعَلُ مَحَلَّهُمَا مُخْتَلِفًا.

وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ كَلَامَيْهِ؛ بَأَنَّ عَمُومَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ: خَصَّ مِنْهَا مُبَاشَرَةَ الْمُؤْمِنِ الْقَاتِلِ مُتَعَمِّدًا.

* وَكَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ يُطْلِقُونَ النَّسْخَ عَلَى التَّخْصِيسِ، وَهَذَا أَوْلَى مِنْ حَمَلِ كَلَامِهِ عَلَى التَّنَاقُضِ، وَأَوْلَى مِنْ دَعْوَى أَنَّهُ قَالَ بِالنَّسْخِ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ. اهـ
(٢١) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (هُمَا الْمُبْهَمَتَانِ: الشَّرْكَ، وَالْقَتْلُ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٧ ص ٣٤٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٩ ص ١٩٤)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٦٠٥-الدُّرُّ الْمَثُورُ) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِي السَّفَرِ عَنْ نَاجِيَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَثُورِ» (ج ٤ ص ٥٩٩)

(٢٢) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (هِيَ مُبْهَمَةٌ، لَا يُعْلَمُ لَهُ تُوْبَةٌ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٦٠٠-الدُّرُّ الْمَنْشُورُ)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ص ٢٦٨) مَنْ طَرِيقِ شَيْبَانَ التَّمِيمِيِّ عَنِ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنِ مَسْعُودِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ أَبِي رَزِينٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

(٢٣) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَا قَالَ: (انْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ قَتَلَ مُؤْمِنًا إِلَى ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، فَقُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَأَقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ عَلَى مَا كَانَتْ، قَالَ: قُلْتُ: هَلْ تَرَى لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: كُلُّ وَاشْرَبْتُ، أَفٍّ، ثُمَّ عَنِّي، إِنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ قَتْلَهُ، قَالَ: كَذَبٌ، يَعْمِدُ أَحَدَكُمْ إِلَى الْخَشَبَةِ، فَيَضْرِبُ بِهَا رَأْسَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنِّي لَمْ أُرِدْ قَتْلَهُ، كَذَبٌ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ١٣٣٢)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٦٠٠-الدُّرُّ الْمَنْشُورُ) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ يَحْيَى الْأَبَجِّ قَالَ: نَا سَعِيدُ بْنُ مِينَا، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

* فَلِذَلِكَ؛ لَوْ اجْتَمَعَ، وَتَعَاوَنَ أَنَا عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ، لَأَدْخَلَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى النَّارَ

جَمِيعًا. ^(١)

(١) وَأَنْظُرْ: «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ (ج ٤ ص ١٣٣٣)، وَالْمُسْتَدْرَكُ لِلْحَاكِمِ (ج ٤ ص ٣٥٢)، وَالسُّنَنِ لِلتِّرْمِذِيِّ (ج ٤ ص ٦٥٤)، وَالشُّعَبَ الْإِيمَانِ لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٤ ص ٣٤٧).

(٢٤) وَعَنْ أَبِي الضُّحَى قَالَ: (كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، فِي فُسْطَاطِهِ، فَسَأَلَهُ: رَجُلٌ، عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا، قَالَ: فَقَرَأَ ابْنُ عُمَرَ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]؛ فَاَنْظُرْ مَنْ قَتَلْتَ).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٤ ص ٢٤٣) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى قَالَ فَذَكَرَهُ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ السَّمْرَقَنْدِيُّ الْمُفَسِّرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «بَحْرِ الْعُلُومِ» (ج ١ ص ٣٥٣): (وَرُوِيَ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، أَنَّهُمَا قَالَا: لَا تَوْبَةَ لَهُ). اهـ

(٢٥) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (كُنْتُ جَالِسًا بِجَنْبِهِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ: فَقَالَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا تَقُولُ فِي قَاتِلِ الْمُؤْمِنِ، هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، حَتَّى يَلْجَأَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ).

أثر حسن

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ١٣٣١)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ١١٠)، وَابْنُ الْمُنْدَرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٥٩٩-الدرُّ المَشُورُ)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «نَاسِخِ الْقُرْآنِ» تَعْلِيْقًا (ص ٣٥٥) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ يَحْيَى الْأَبَحِّ قَالَ: نَا سَعِيدُ ابْنِ مِينَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، مِنْ أَجْلِ حَمَّادِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْأَبَّحِ فَإِنَّهُ صَدُوقٌ، يُخْطِئُ أَحْيَانًا^(١)، لَذَلِكَ قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «صَالِحُ الْحَدِيثِ، مَا أَرَى بِهِ بَأْسًا»، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «ثِقَّةٌ»، وَقَالَ مَرَّةً: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَا بَأْسَ بِهِ»، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «ثِقَّةٌ يَهُمُّ»^(٢).

وَذَكَرَ ابْنُ حِبَّانٍ فِي كِتَابِهِ «الثَّقَاتِ» (ج ٦ ص ٢٢١).

وَالْأَثَرُ ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٤ ص ٥٩٩).

(٢٦) وَعَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، وَمَنْصُورٍ، كِلَاهُمَا: عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَاتِلِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ: (لَهُ تَوْبَةٌ إِذَا نَدِمَ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (تَوْبَةُ الْقَاتِلِ إِذَا نَدِمَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٧ ص ١٦٥)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ١٠٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٩ ص ١٩٨)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (١٤٨٦) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، وَمَنْصُورٍ، كِلَاهُمَا: عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٢٧) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَبَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ لِقَاتِلِ

الْمُؤْمِنِ تَوْبَةً). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَبَى عَلَيَّ أَنْ يَجْعَلَ لِقَاتِلِ الْمُؤْمِنِ تَوْبَةً).

(١) وَهَذَا لَا يَضُرُّ، لِأَنَّهُ وَافَقَ، فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ؛ بِمَثَلِ رِوَايَاتِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم فِي عَدَمِ قَبُولِ تَوْبَةِ الْقَاتِلِ بِالْعَمْدِ.
 (٢) أَنْظَرُ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٧ ص ٢٩٤ و ٢٩٥)، وَ«التَّارِيخُ» لِلدُّورِيِّ (ج ٢ ص ١٣٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٣ ص ٢١)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٢ ص ١٥٢)، وَ«التَّارِيخُ» لِلدَّارِمِيِّ (٢٣١)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٦٠١).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ حَمَزَةَ الْفَقِيهَ فِي «أَحَادِيثِهِ» (ق / ٢١٥ / ط)، وَالْوَاحِدِيُّ فِي «الْوَسِيطِ» (ج ٢ ص ٩٧)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ٦ ص ١٦٣) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ نَصْرِ ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ^(١) عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» (ج ١

ص ١٧١).

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٢ ص ٣٠٣): «وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ،

وَسُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ: سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَهُوَ مُتَّصِلٌ؛ سَوَاءٌ ثَبَّتَ الزِّيَادَةُ، أَوْ لَمْ تَثْبُتْ، وَرِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، رِجَالٌ مُسْلِمُونَ.

(٢٨) وَعَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ مَرْحَمٍ رضي الله عنه قَالَ: (لَيْسَ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا تَوْبَةً، لَمْ

يَنْسَخَهَا شَيْءٌ). وَفِي رِوَايَةٍ: (لَيْسَ لِقَاتِلِ الْمُؤْمِنِ تَوْبَةٌ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٧ ص ٣٥٠)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ

الْقُرْآنِ» (ص ١١٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٩ ص ١٩٥) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ،

وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، كِلَاهِمَا: عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَرْحَمٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١) وَوَقَعَ عِنْدَ ضِيَاءِ الدِّينِ الْمَقْدِسِيِّ: عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه.

وَعَلَّقَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ١٠٣٦).
 وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَثُورِ» (ج ٤ ص ٦٠٠).
 (٢٩) وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ رحمته الله قَالَ: (لَأَنَّ أَتُوبَ مِنَ الشَّرْكِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ
 أَنْ أَتُوبَ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٩ ص ١٩٥)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي
 «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ١١٠) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ نُبَيْطٍ عَنِ الضَّحَّاكِ
 بْنِ مُزَاحِمٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَثُورِ» (ج ٤ ص ٦٠٠).
 (٣٠) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ
 بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٦٧٥)، وَ (٦٩٢٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ»
 (٣٠٢١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٣٤٦٠)، وَ (٧٠٧٥)، وَ (١١٠٣٥)، وَفِي
 «الْمُجْتَبَى» (ج ٧ ص ٨٩)، وَ (ج ٨ ص ٦٣)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ
 وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ١ ص ٢١٢)، وَ (ج ٢ ص ٩٤٥ وَ ١٠٢٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»
 (٦٨٨٤)، وَابْنُ مَنْدَه فِي «الْإِيْمَانِ» (٤٧٩)، وَ (٤٨٠)، وَ (٤٨١)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي
 «الْبُرِّ وَالصَّلَاةِ» (ص ٨٨)، وَفِي «الْحَدَائِقِ» (ج ٢ ص ٤٦٥)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»
 (٤٤)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٢ ص ٢٠١)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٥

ص ٤٢)، وفي «تَهْذِيبِ الْآثَارِ» (٣٠٧)، وَاللَّالِكَاثِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ٦ ص ١١٠٤)،
 وَالْبَرْدِجِيُّ فِي «الْكَبَائِرِ» (ص ٦٧)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الدِّيَاتِ» (٦٩)، وَالذَّارِمِيُّ
 فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٣٦٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٧ ص ٢٠٢)، وَفِي «مَسَانِيدِ
 فِرَاسِ بْنِ يَحْيَى الْمُكْتَبِ» (ص ٢٧ و ٢٨)، وَفِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٦
 ص ٣٤٦-النُّكْتُ الظَّرَافُ)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِ الْآثَارِ» (٨٩١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي
 «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١٩٨٦٨)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٤ ص ٩٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي
 «صَحِيحِهِ» (٥٥٦٢) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، وَشَيْبَانَ؛ كِلَاهُمَا: عَنِ فِرَاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ
 الشَّعْبِيَّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه بِهِ.

(٣١) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله قَالَ: (أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ،
 وَقَتْلُ النَّفْسِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٥٣)، وَ(٦٨٧١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»
 (٨٨)، وَ(١٤٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٢٠٧)، وَ(١٢٠٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ
 الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٤٢٤)، وَ(ج ١٠ ص ٦٢)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٧ ص ٨٨)،
 وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ١٣١ و ١٣٤)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٠٧٥)،
 وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ٢٠)، وَ(ج ١٠ ص ١٢١ و ١٨٦ و ١٩٧)، وَفِي
 «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٣ ص ٢٠٣)، وَفِي «شُعْبِ الْإِيْمَانِ» (ج ٤ ص ٢٢٣)، وَفِي
 «الْإِعْتِقَادِ» (ص ١٦٥)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٩٣٠)،
 وَالْبَرْدِجِيُّ فِي «الْكَبَائِرِ» (٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١ ص ٥٤)، وَابْنُ
 مَنْدَةَ فِي «الْإِيْمَانِ» (ج ٢ ص ٥٤٨ و ٥٤٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ١

ص ١٦٥)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْبِرِّ وَالصَّلَةِ» (ص ٨٧)، وَفِي «الْحَدَائِقِ» (ج ٢ ص ٤٦٥)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّيِّ بِالْآثَارِ» (ج ١١ ص ٢٦٨)، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «تَحْرِيمِ الْقَتْلِ» (ص ٢٣٨)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٨ ص ٢٤٧)، وَفِي «تَهْدِيبِ الْآثَارِ» (٢٩٥-مُسْنَدُ عَلِيٍّ)، وَابْنُ الْمُفْضَلِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ الْمُرْتَبَةِ عَلَى طَبَقَاتِ الْأَرْبَعِينَ» (ص ٤٣٠)، وَالْحَرَبِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ٤٣)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥٣ ص ٣٤٦)، وَفِي «مُعْجَمِ الشُّيُخِ» (ج ١ ص ٣٦٤)، وَأَبُو يَعْقُوبَ الْكَاتِبِ فِي «الْمَنَاهِي وَالْعُقُوبَاتِ» (ق / ١٢٥ / ط)، وَابْنُ الْمُنْدَرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (١٦٥٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج ٢ ص ٣٥١)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «تَذَكْرَةِ الْحُفَاطِ» (ج ٤ ص ١٤٤٣)، وَاللَّكَاثِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ٦ ص ١١٠٥)، وَأَبُو سَعِيدِ النَّقَّاشِ فِي «الشُّهُودِ» (ج ٥ ص ٣١٠-فَتْحِ الْبَارِيِّ)، وَابْنُ الْحَطَّابِ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ١٣٩)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ» (ج ٥ ص ٣٨٥)، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ص ٨١) مِنْ طَرِيقِ الطَّيَالِسِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْجَدِّيِّ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ، وَخَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، وَالنَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، وَرَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ، وَعُمَرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، وَبَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، وَأَبِي عَامِرِ الْعَقَدِيِّ، وَغَيْرِهِمْ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه بِهِ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٤٢٣): ذَكَرَ الْكَبَائِرِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رحمته الله فِي «تَذَكْرَةِ أَوْلِي الْبَصَائِرِ فِي مَعْرِفَةِ الْكَبَائِرِ»

(ص ٢٥): (الْكَبِيرَةُ الثَّانِيَةُ: قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته فِي «الْكَبَائِرِ» (ص ٩٤): (الْكَبِيرَةُ الثَّانِيَةُ: قَتْلُ

النَّفْسِ)^(١). اهـ

(٣٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَبَقَاتِ^(٢))، قَالُوا: يَا

رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ، قَالَ صلى الله عليه وسلم: الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٦٦)، وَ(٥٧٦٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»

(٨٩)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٨٧٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٦٤٦٥)،

وَ(١١٢٩٧)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٦ ص ٢٥٧)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «مُؤَافَقَةِ الْخُبْرِ

الْخَبَرِ» (ج ١ ص ٣٤٩)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٨٦)، وَفِي «مَعَالِمِ

التَّنْزِيلِ» (ج ١ ص ٤١٩)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْحَدَائِقِ» (ج ٢ ص ٤٦٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي

«الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ١ ص ١٦٥)، وَابْنُ مَنْدَهَ فِي «الْإِيمَانِ» (ج ٢ ص ٢٣٥

وَ(٢٣٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١ ص ٥٥)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي

«الْجَهَادِ» (ج ٢ ص ٦٤٦)، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ص ٨٠)،

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٢٨٤)، وَ(ج ٨ ص ٢٠)، وَفِي «الْمَدْخَلِ إِلَى

عِلْمِ السُّنَنِ» (٣٢٢)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ١ ص ٢٦٥)، وَ(ج ٥ ص ٢٧٩)،

(١) وَأَنْظَرُ: «الزَّوْجَرُ عَنِ اقْتِرَافِ الْكَبَائِرِ» لِابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ (ج ٢ ص ١٧٦ و ١٨٣).

(٢) الْمُؤَبَقَاتُ: الْمُهْلِكَاتُ.

أَنْظَرُ: «تَذَكُّرَةُ أَوْلِي الْبَصَائِرِ فِي مَعْرِفَةِ الْكَبَائِرِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ص ١٢).

وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٣٤٩) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ
يَزِيدَ الدِّيلِيِّ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

(٣٣) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيَّ: عَنِ الْكِبَائِرِ،
فَقَالَ: (الِإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ بِغَيْرِ حَقِّهَا، وَالْبُهْتَانُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ص ٩٣)، وَالطَّبْرِيُّ فِي
«جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٥ ص ٣٨) مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٣٤) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رضي الله عنه قَالَ: (الْكِبَائِرُ عَشْرٌ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ
النَّفْسِ...).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَالِكِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ص ٩٤) مِنْ طَرِيقِ
مُسَدَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ حَرْمَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأوردَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٢ ص ١٨٢)، ثُمَّ قَالَ: «إِسْنَادُهُ
صَحِيحٌ».

(٣٥) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: (أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي
حَرَّمَ اللَّهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: وَقَالَ تَعَالَى: «فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ
عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا» [النِّسَاءُ: ٩٣]).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٧ ص ٣٤٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ
قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

* وَبَوَّبَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الدِّيَّاتِ» (ص ١٨٧)؛ مِنْ الْكَبَائِرِ الْإِشْرَاكِ
بِاللَّهِ تَعَالَى، وَقَتْلُ النَّفْسِ.

وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاهِمٍ رحمته الله قَالَ: (وَاجْتِنَابِ قَتْلِ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا
بِالْحَقِّ، وَاجْتِنَابِ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ).^(١)

(٣٦) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾
[البقرة: ١٧٩].

(٣٧) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾
[البقرة: ١٧٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

* وَبَوَّبَ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٧ ص ١٢٤)؛ تَحْرِيمُ الْقَتْلِ.

(١) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٩١).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

قَالَ الْعَلَامَةُ السَّنْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى سُنَنِ النَّسَائِيِّ» (ج ٧ ص ٨٢): (قَتْلُ الْمُؤْمِنِينَ: يُفِيدُ الْكَلَامَ مِنْ تَعْظِيمِ الْقَتْلِ، وَتَهْوِيلِهِ، وَتَقْبِيحِهِ، وَتَشْنِيعِهِ؛ مَا لَا يُحِيطُهُ الْوُضْفُ). اهـ.

(٣٨) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا، أَوْ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٢٧٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٣٩١)، وَابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٣ ص ٣١٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٩٢٢٨)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ» (١١٠٨)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (١٣٠٨)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (٤٩٥)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٧٢٩)، وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «مُعْجَمِ شَيْوَحِهِ» (٢٣٣)، وَالثَّلَعِيُّ تَعْلِيقًا فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج ٣ ص ٣٦٦)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الدِّيَّاتِ» (ص ٦ و ٧)، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «تَحْرِيمِ الْقَتْلِ» (ص ٢٤٣)، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣٧٩-تفسير: ابن كثير)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٦ ص ١٨ و ١٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ٢١)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٥ ص ١٥٣) مِنْ طَرِيقِ صَدَقَةَ بْنِ خَالِدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، كِلَاهُمَا: عَنْ خَالِدِ بْنِ دَهْقَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٢

ص ٣٨).

وَقَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ».

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (ج ١٢ ص ٦١٧): «صَحِيحُ الْإِسْنَادِ».

وَقَالَ الْمُنَاوِيُّ فِي «التَّيْسِيرِ» (ج ٢ ص ٢١٣): «بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ».

وَقَالَ الرَّبَاعِيُّ فِي «فَتْحِ الْغَفَّارِ» (ج ٣ ص ١٦١٥): «رِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ».

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشُّيُوطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» (ص ٣٩٣)، وَأُورَدَهُ فِي

«الدَّرِّ الْمَثُورِ» (ج ٤ ص ٦٠١).

(٣٩) وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (كُلُّ

ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا، أَوْ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا).

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٣٤٤٦)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٧ ص ٧١)،

وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢٨ ص ١١٢)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الذِّيَّاتِ» (٢٧)،

وَالْحَدِيثُ فِي «السُّنَنِ» (٧٤٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ»

(ج ١٩ ص ٣٦٤ و ٣٦٥)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٥١٣٥)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ»

(٤٩٧)، وَ(١٨٩٢)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٣٩١)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «حِلْيَةِ

الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٦ ص ٩٩)، وَتَمَّامُ الرَّازِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (٨١٥)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ

الْكَمَالِ» (ج ٣٤ ص ١٥٥)، وَالْحَطِيبُ فِي «الْمُتَّفِقِ وَالْمُفْتَرِقِ» (٨٠٩)، وَالْخَلَّالُ فِي

«السُّنَنِ» (١٢٤٤)، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «تَحْرِيمِ الْقَتْلِ» (ص ٢٤٣) مِنْ طَرِيقِ

صَفْوَانَ بْنِ عَيْسَى، وَالْمُعَافِيَّ بْنَ عِمْرَانَ، وَعَيْسَى بْنَ يُونُسَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ مُصَفَّى، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، وَعَيْسَى بْنَ أَبِي رَزِينٍ، وَمُحَمَّدَ بْنَ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ، كُلُّهُمْ: عَنْ أَبِي عَوْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ حَسَّنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٢

ص ٢٨).

وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الدِّيَّاتِ» (ص ١١٠): «وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ وَضِيءٌ».

وَقَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ».

وَقَالَ الْمُنَاوِيُّ فِي «التَّيْسِيرِ» (ج ٢ ص ٢١٣): «بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ».

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣٦٠).

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَثُورِ» (ج ٤ ص ٦٠١).

فَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ)؛ أَي: تُرْجَى مَغْفِرَتُهُ.

وَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا)؛ أَي: إِلَّا ذَنْبَ مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا.

وَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَوْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا)؛ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ اسْتَحَلَّ الْقَتْلَ،

وَحَرَّضَ عَلَيْهِ، بِفِعْلِهِ، أَوْ بِقَوْلِهِ^(١)، فَهَذَا الْحَدِيثُ: مَخْصُوصٌ فِي هَذَا الصَّنْفِ مِنَ النَّاسِ.

(١) وَأَنْظُرْ: «الْحَاشِيَّةُ عَلَى سُنَنِ النَّسَائِيِّ» لِلْسَّنْدِيِّ (ج ٧ ص ٨١)، وَ«التَّنْوِيرُ فِي شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»

لِلصَّغَانِيِّ (ج ٨ ص ١٧٥)، وَ«فَيْضُ الْقَدِيرِ» لِلْمُنَاوِيِّ (ج ٥ ص ١٩)، وَ«الصَّحِيحَةُ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ٢

ص ٣٩)، وَ«النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج ٢ ص ١٨٢).

* وَبَوَّبَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الدِّيَّاتِ» (ص ١٠٨)؛ بَابُ: مَا ذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ؛ إِلَّا الشَّرْكَ، وَقَتْلَ الْمُؤْمِنِ.

* وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ: بِظَاهِرِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَا يُغْفَرُ لِلْقَاتِلِ الَّذِي قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النِّسَاءُ: ٩٣]؛ وَهَذَا مَذْهَبُ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ.^(١)

* وَقَدْ وَفَّقَ أَهْلُ الْعِلْمِ: فِي عَدَمِ صِحَّةِ تَوْبَةِ الْقَاتِلِ عَمْدًا، لِاسْتِحْلَالِ دَمِ الْمُؤْمِنِ، وَالتَّحْرِيزِ عَلَيْهِ، وَالَّذِي لَا يُبَالِي بِسَفْكِ الدِّمَاءِ الْبَرِيئَةِ؛ خَاصَّةً مَنْ قَتَلَ الْإِمْتَاتِ، وَالْآلَافِ مِنَ النَّاسِ فِي الْحُرُوبِ السِّيَاسِيَّةِ^(٢)، وَالثَّوَرَاتِ الْفَوْضُويَّةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْكُفْرِ الْأَكْبَرِ، فَتَحْمَلُ الْآيَاتُ، وَالْأَحَادِيثُ، وَالْأَثَارُ عَلَى ذَلِكَ.^(٣)

* وَبَوَّبَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «الدِّيَّاتِ» (ص ١٥٣)؛ بَابُ مَا ذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الْإِسْتِخْفَافِ بِالِدَّمِ.

(١) فَلَمْ يُصَحِّحُوا تَوْبَةَ الْقَاتِلِ مُتَعَمِّدًا، بِالطَّرِيقَةِ الْمُخْزِيَّةِ فِي الْقَتْلِ الْبَشْعِ، فَلَا يُحْمَلُ مَا وَرَدَ فِي الْآيَةِ، وَالْحَدِيثِ، وَالْأَثَرِ عَلَى التَّغْلِيطِ، وَالزَّرْجْرِ، وَالتَّنْفِيرِ فَقَطْ، فَانْتَبَهَ.

* فَهَذَا فِي الَّذِي قَتَلَ فَرْدًا مُتَعَمِّدًا فِي حَيَاتِهِ، لِأَجْلِ أَمْرٍ مَا، إِذْ مَا عَدَا الشَّرْكَ مِنَ الْكِبَائِرِ: يَجُوزُ أَنْ يُغْفَرَ، وَإِنْ مَاتَ صَاحِبُهُ بِلَا تَوْبَةٍ، وَقَالُوا: مَعْنَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النِّسَاءُ: ٩٣].

(٢) وَانظُرْ: «الصَّحِيحَةَ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ٢ ص ٣٩)، وَ«حَاشِيَةَ سُنَنِ النَّسَائِيِّ» لِلسُّنْدِيِّ (ج ٧ ص ٨٥)، وَ«التَّنْوِيرَ فِي شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ج ٨ ص ١٧٥)، وَ«فَيْصَ الْقَدِيرِ» لِلْمُنَاوِيِّ (ج ٥ ص ١٩).

(٣) قُلْتُ: فَيُعَذَّبُ الْقَاتِلُ، وَالْأَمْرُ، بِسَبَبِ التَّهَاوُنِ بِالِدَّمِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ السَّنْدِيُّ رحمته فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى سُنَنِ النَّسَائِيِّ» (ج ٧ ص ٨١):
 وَكَانَ الْمُرَادُ كُلُّ ذَنْبٍ تُرْجَى مَغْفِرَتُهُ، ابْتِدَاءً: إِلَّا قَتْلَ الْمُؤْمِنِ، فَإِنَّهُ لَا يُغْفَرُ بِلَا سَبَقِ
 عُقُوبَةٍ، وَإِلَّا الْكُفْرَ، فَإِنَّهُ لَا يُغْفَرُ أَصْلًا، وَلَوْ حُمِلَ عَلَى الْقَتْلِ مُسْتَحِلًّا، لَا يُبْقَى
 الْمُقَابَلَةَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الْكُفْرِ^(١). اهـ

وَقَالَ الْمَنَاوِيُّ الْفَقِيهُ رحمته فِي «فَيْضِ الْقَدِيرِ» (ج ٥ ص ١٩): (قَوْلُهُ رحمته): «أَوْ قَتَلَ
 مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا»؛ وَفِي الْقَتْلِ: مُنْزَلٌ عَلَى مَا إِذَا اسْتَحَلَّ. اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَبَانِيُّ رحمته فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٢ ص ٣٩): (الِاسْتِحْلَالُ
 كُفْرًا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ اسْتِحْلَالِ الْقَتْلِ، أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الذُّنُوبِ، إِذْ كُلُّ ذَلِكَ كُفْرًا). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الصَّنْعَانِيُّ رحمته فِي «التَّنْوِيرِ فِي شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» (ج ٨
 ص ١٧٥): (قَوْلُهُ رحمته): «أَوْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا»؛ قِيلَ: إِنَّهُ يَنْتَزِلُ عَلَى مَا إِذَا اسْتَحَلَّ. اهـ
 * وَبَوَّبَ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الصَّغْرَى» (ج ٧ ص ١٢٣)؛ التَّغْلِيظُ فِيمَنْ
 قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةِ عُمِّيَّةٍ.^(٢)

(١) يَعْنِي: لِأَنَّ الْاسْتِحْلَالَ كُفْرًا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ اسْتِحْلَالِ الْقَتْلِ، أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الذُّنُوبِ، إِذْ كُلُّ ذَلِكَ كُفْرًا.

أَنْظَرُ: «الصَّحِيحَةُ» لِلشَّيْخِ الْأَبَانِيِّ (ج ٢ ص ٣٩).

(٢) عُمِّيَّةٌ: مِنَ الْعَمَى، وَالصَّلَالَةُ، كَالْقِتَالِ فِي الْعَصَبِيَّةِ، وَالْحَزْبِيَّةِ، وَالْأَهْوَاءِ الْمُضَلَّةِ، فَقُتِلَ، فَقَتَلَهُ جَاهِلِيَّةٌ.

وَأَنْظَرُ: «شَرْحُ سُنَنِ النَّسَائِيِّ» لِلشَّيْخِ السُّيُوطِيِّ (ج ٧ ص ١٢٣)، وَ«الْحَاشِيَةُ عَلَى سُنَنِ النَّسَائِيِّ» لِلسَّنْدِيِّ (ج ٧

(٤٠) وَعَنِ الْإِمَامِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ رحمته الله قَالَ: (كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ إِذَا سُئِلُوا، قَالُوا: لَا تَوْبَةَ لَهُ، وَإِذَا ابْتُلِيَ رَجُلٌ قَالُوا لَهُ: تُبْ).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ١٣٤٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ١٦)، وَالْوَاهِدِيُّ فِي «الْوَسِيطِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ» (ص ٩٩) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ نَجْدَةَ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ثَنَا سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٤ ص ٦٠٥).

(٤١) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ يُحَدِّثُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا، فَاعْتَبَطَ بِقَتْلِهِ، لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا).

حديث صحيح

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٦ ص ٣٢٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (١٣١١)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (٤٩٦)، وَأَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ فِي «السَّنَنِ الْوَارِدَةِ فِي الْفِتَنِ» (٩٦)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الدِّيَّاتِ» (٢٩)، وَ(٣٠)، وَضِيَاءُ الدِّينِ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (٤١٥)، وَ(٤١٦)، وَ(٤١٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ٢١)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٦ ص ١٨ و ١٩) مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ دَهْقَانَ عَنْ هَانِي بْنِ كُثُومٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الرَّبِيعِ يُحَدِّثُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: (فَاغْتَبَطَ بِقَتْلِهِ)؛ بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، مِنَ الْغِبْطَةِ.

* وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْغِبْطَةَ: هِيَ الْفَرْحُ بِقَتْلِ الْمُسْلِمِ، وَحُسْنُ الْحَالِ، وَالْمَسْرَّةُ بِذَلِكَ، وَلَزِمَتْهُ، وَدَامَتْ عَلَيْهِ الْمَسْرَّةُ، لِأَنَّ الْقَاتِلَ يَفْرَحُ بِقَتْلِ خَصْمِهِ، خَاصَّةً فِي وَقْتِ الْفِتَنِ.^(١)

وَقَوْلُهُ ﷺ: (لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا)؛ أَي: تَوْبَةً، فَالْصَّرْفُ: التَّوْبَةُ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: (وَلَا عَدْلًا)؛ أَي: الْفَرِيضَةَ، وَالنَّافِلَةَ.^(٢)

قُلْتُ: وَالْمُرَادُ أَنَّ هَذَا الْقَاتِلَ الَّذِي يَفْرَحُ بِقَتْلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ: «عِبَادَةً»، وَلَا «تَوْبَةً»، عُقُوبَةً لَهُ.

وَبَوَّبَ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٤٢٨)؛ قَتْلَ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ.

(١) وَأَنْظُرْ: «النَّهْيَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٣ ص ١٧٢)، وَ«الْقَامُوسَ الْمُحِيطَ» لِلْفَيْرُوزِ أَبَادِي (ص ٧٠١)، وَ«الْعَيْنَ» لِلْخَلِيلِ (ج ٢ ص ١٣٢٧)، وَ«مَجْمُوعَ غَرَائِبِ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ» لِلْسَّمْعَانِيِّ (ج ٣ ص ٩٥٨)، وَ«غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِأَبِي عُبَيْدٍ (ج ١ ص ١٥٧)، وَ«الرَّوَاجِرَ عَنِ اقْتِرَافِ الْكِبَائِرِ» لِابْنِ حَجَرِ الْهَيْتَمِيِّ (ج ٢ ص ١٨٧).

(٢) وَأَنْظُرْ: «النَّهْيَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٣ ص ٢٤)، وَ«الرَّوَاجِرَ عَنِ اقْتِرَافِ الْكِبَائِرِ» لِابْنِ حَجَرِ الْهَيْتَمِيِّ (ج ٢ ص ١٨٧).

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الزَّوْاجِرِ عَنِ اقْتِرَافِ الْكِبَائِرِ» (ج ٢ ص ١٨٧): (مَعْنَى: «اغْتَبَطَ بِقَتْلِهِ»؛ أَنْ يَقْتُلَهُ فِي الْفِتْنَةِ، ظَانًّا أَنَّهُ عَلَى هَدًى، فَلَا يَسْتَعْفِرُ اللهُ تَعَالَى). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الزَّوْاجِرِ عَنِ اقْتِرَافِ الْكِبَائِرِ» (ج ٢ ص ١٨٧): (قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا، فَاعْتَبَطَ بِقَتْلِهِ، لَمْ يَقْبَلِ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا»؛ أَي: فَرَضًا، وَلَا نَفْلًا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (ج ٣ ص ٣٤٣): (يُرِيدُ أَنْ قَتَلَهُ ظُلْمًا، لَا عَنْ قِصَاصٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النِّهَايَةِ» (ج ٣ ص ١٧٢): (وَهَذَا التَّفْسِيرُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْعِبْطَةِ: بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَهِيَ الْفَرْحُ، وَالسُّرُورُ، وَحُسْنُ الْحَالِ، لِأَنَّ الْقَاتِلَ: يَفْرَحُ بِقَتْلِ حَصْمِهِ، فَإِذَا كَانَ الْمَقْتُولُ مُؤْمِنًا، وَفَرَحَ بِقَتْلِهِ دَخَلَ فِي هَذَا الْوَعِيدِ). اهـ

* وَبَوَّبَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الدِّيَّاتِ» (ص ١١٢)؛ مَا ذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ اغْتَبَطَ بِقَتْلِ مُؤْمِنٍ لَمْ يَقْبَلِ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ.
قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ الْمَقْتُولُ مُؤْمِنًا، وَفَرَحَ الْقَاتِلُ بِقَتْلِهِ، دَخَلَ فِي هَذَا الْوَعِيدِ.

وَهَذَا الْفَرْحُ: هُوَ الْمَذْمُومُ فِي الشَّرْعِ، وَهُوَ الَّذِي يُورِثُ الْأَشْرَ، وَالْبَطْرَ، لِأَنَّ الْقَلْبَ يَنْشَرِحُ بِفِعْلِ الشَّرِّ لِلنَّاسِ!^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَفْرَحُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَمْرَحُونَ﴾ [غَافِرُ: ٧٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾ [الْقَصَصُ: ٧٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ لَفَرِحَ فَخُورٌ﴾ [الْقَصَصُ: ٧٦].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٤٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ٥٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الرُّومُ: ٣٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾ [غَافِرُ: ٨٣].

(١) وَأَنْظُرْ: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٢ ص ٥٤١)، وَ«نَهْدِيبَ اللَّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ (ج ٥ ص ٢٠)، وَ«الذَّرِيعَةَ فِي مَكَارِمِ الشَّرِيعَةِ» لِلرَّاعِبِ (ص ٣٣٩)، وَ«التَّوْقِيفَ عَلَىٰ مُهَمَّاتِ التَّعْرِيفِ» لِلْمُنَاوِيِّ (ص ٢٥٨)، وَ«الْكُلِّيَّاتِ» لِلْكَفَوِيِّ (ص ٥٠٨)، وَ«مَدَارِجَ السَّالِكِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٣ ص ١٦٥ و ١٦٦).

(٤٢) فَعَنْ خَالِدِ بْنِ دِهْقَانَ قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى الْعَسَانِيَّ، عَنْ قَوْلِهِ ﷺ: «اَغْتَبَطَ بِقَتْلِهِ»، قَالَ: الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي الْفِتْنَةِ، فَيُقْتَلُ أَحَدُهُمْ، فَيَرَى أَنَّهُ عَلَى هُدًى لَا يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى، يَعْنِي: مِنْ ذَلِكَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (يُقْتَلُونَ فِي الْفِتْنَةِ، فَيُقْتَلُ أَحَدُهُمْ، وَيَرَى أَنَّهُ عَلَى هُدًى، لَا يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْهُ أَبَدًا).^(١)

قُلْتُ: وَإِنْ شَاءَ سُبْحَانَهُ: أَنْ يُجَازِيَ الَّذِي قَتَلَ نَفْسًا عَمْدًا، وَقَدْ نَدِمَ عَلَى فِعْلِهِ، فَهَذَا الصَّنْفِ إِذَا تَابَ تَقَبَّلَ تَوْبَتَهُ، وَهُوَ لَا يَدْخُلُ فِيهَا فَصَلَّنَاهُ فِي السَّابِقِ مِنْ عَدَمِ قَبُولِ التَّوْبَةِ لِلْقَاتِلِ الْمُسْتَهْتَرِ فِي الدَّمَاءِ الْبَرِيئَةِ^(٢)، تَمَسُّكًا: بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النِّسَاءُ: ٤٨].

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ﴾ [طه: ٨٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ [الشُّورَى: ٢٥].

* وَمِنَ الْحُجَّةِ فِي ذَلِكَ: قِصَّةُ الْإِسْرَائِيلِيِّ الَّذِي قَتَلَ: «تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا»، وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ لِمَنْ قَبْلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ فَمِثْلُهُ لَهُمْ أَوْلَى، لِمَا خَفَّفَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ مِنَ الْأَثْقَالِ الَّتِي كَانَتْ عَلَى مَنْ قَبْلَهُمْ.

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٢٧١)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ص ٢٧١)، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْمُقَدِّسِيُّ فِي «تَحْرِيمِ الْقَتْلِ» (ص ٢٥٩).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَأَنْظُرْ: «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج ٢ ص ١٨٢ و ١٨٤).

(٤٣) فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتَسْعِينَ نَفْسًا، فَتَابَ، فَغُفِرَ لَهُ، وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٧٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢١١٨ و ٢١١٩ و ٢٧٦٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١١١٥٤)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٦٢٢)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (١٣٥٦)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١١)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الذِّيَّاتِ» (٢٤٣)، وَ(٢٤٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١٥٨٣٦)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «التَّوْبَةِ» (١)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٧ ص ١٢٦) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، وَهَمَامِ بْنِ يَحْيَى، وَهَشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه بِهِ.

* وَفِي الْحَدِيثِ: مَشْرُوعِيَّةُ التَّوْبَةِ؛ مِنْ جَمِيعِ الْكِبَائِرِ حَتَّى مِنْ قَتْلِ الْإِنْفُسِ، بِخَاصَّةٍ مِنْ نَفْسِهِ، وَبِأَمْرِ خَاصٍّ فِي الْبَلَدِ، وَصِدْقٍ فِي تَوْبَتِهِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٨ ص ٤٩٦): (وَمِنْ الْحُجَّةِ: فِي ذَلِكَ حَدِيثُ الْإِسْرَائِيلِيِّ الَّذِي قَتَلَ تِسْعَةً وَتَسْعِينَ نَفْسًا، ثُمَّ أَتَى تَمَامَ الْمِئَةِ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَوْبَةَ لَكَ، فَقَتَلَهُ، فَأَكْمَلَ بِهِ الْمِئَةَ، ثُمَّ جَاءَ آخَرَ، فَقَالَ: وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَكَ، وَيَبِينُ التَّوْبَةَ). اهـ.

(١) وَأَنْظُرْ: «النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج ٢ ص ١٨٤).

قُلْتُ: ثُمَّ الْأَصْلُ؛ فَلَيْسَ لِلْقَاتِلِ تَوْبَةً، كَمَا بَيَّنَّ أَهْلُ الْعِلْمِ؛ إِلَّا أَنْ يُقَادَ مِنْهُ، أَوْ يُعْفَى عَنْهُ، أَوْ تُؤْخَذَ مِنْهُ الدِّيَّةُ، وَكَفَّارَةُ الْقَتْلِ، الْقَتْلُ.

قُلْتُ: كَذَلِكَ؛ مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِسِلَاحٍ، أَوْ بِكَلِمَةٍ، فَلَيْسَ لَهُ؛ إِلَّا النَّارُ، وَلَيْسَ لَهُ تَوْبَةٌ، وَالْآيَةُ: مُحْكَمَةٌ، وَقَدْ فَصَّلْنَا فِي ذَلِكَ كَمَا سَبَقَ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ج ٢ ص ١٨٢): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النِّسَاءُ: ٩٣]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النِّسَاءُ: ٤٨]، خَبْرٌ، وَلَا يَصِحُّ دُخُولُ النَّسْخِ فِي الْأَخْبَارِ، كَيْفَمَا تَرَدَّدَتْ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: جَزَاؤُهُ إِنْ جَازَاهُ، أَوْ يَكُونُ مَعْنَاً: مَنْ قَتَلَهُ مُسْتَحِلًّا، أَوْ يَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ رَجُلًا بَعِيْنَهُ). اهـ

قُلْتُ: دُونَ مَنْ قَتَلَ الْأَنْفُسَ فِي الْحُرُوبِ السِّيَاسِيَّةِ، وَالشُّورَاتِ الْفَوْضُوِيَّةِ؛ عِنَادًا، وَاسْتِكْبَارًا، وَفَسَادًا فِي الْأَرْضِ، وَاسْتِحْلَالَ لِقَتْلِ الْمُؤْمِنِينَ، جَمَاعَاتٍ، وَأَفْرَادًا، اسْتِحْفَافًا بِالدَّمَاءِ الْبَرِيَّةِ مِنَ الرِّجَالِ، وَالنِّسَاءِ، وَالْأَطْفَالِ، وَتَخْرِيْبِ الدِّيَارِ، وَالْفَسَادِ فِيهَا بِغَيْرِ حَقٍّ، لِيَصِلَ بِرِزْعِهِ إِلَى مَطْلُوبِهِ بِالظُّنُونِ، وَالْخِيَالَاتِ، وَمَا تَشْتَهِي الْأَنْفُسُ، وَالْعَصْبِيَّةَ.

(٤٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ جَزَاؤُهُمْ جَهَنَّمَ بِمَا كَفَرُوا﴾ [الْكَهْفُ: ١٠٦].

(٤٥) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٢٣].

(٤٦) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿بَلَىٰ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ

النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البَقَرَةُ: ٨١].

(٤٧) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا * وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النِّسَاءُ: ٢٩ و ٣٠].
 قَالَ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ رحمته فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ص ٧٠): (وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٩]؛ أَي: لَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا). اهـ
 وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ؛ أَنَّ مَسْرُوقًا أَتَى صِفِّينَ^(١)، فَوَقَفَ بَيْنَ الصَّفِّينِ، ثُمَّ قَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ عَمَّا أَنْتُمْ عَلَيْهِ، أَكْتُمْتُمْ مُطِيعِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَا أَدْرِي مَا رَدُّوا عَلَيْهِ... ثُمَّ تَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا * وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النِّسَاءُ: ٢٩ و ٣٠]، ثُمَّ انْسَابَ فِي النَّاسِ، فَذَهَبَ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السَّنَنِ» (ج ٤ ص ١٢٣٢)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٧٨)، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَالِكِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ص ٦٩ و ٧٠)، وَابْنُ الْمُنْدِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٦٥٩)، وَابْنُ

(١) وَمَسْرُوقٌ: هُوَ ابْنُ الْأَجْدَعِ.

* صِفِّينٌ: بِكَسْرِ أَوَّلِهِ، وَتَانِيهِ، وَتَشْدِيدِهِ، وَهِيَ الْحَرْبُ الَّتِي، وَقَعَتْ بَيْنَ: «أَهْلِ الْعِرَاقِ» مِنْ أَصْحَابِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، وَبَيْنَ: «أَهْلِ الشَّامِ» مِنْ أَصْحَابِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه، فِي سَنَةِ (٣٧هـ).
 وَأَنْظَرُ: «الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١٠ ص ٤٩٠).

عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشَقٍ» (ج ٥٧ ص ٤٣٣) مِنْ طُرُقٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رحمته فِي «الْإِيضَاحِ لِنَاسِخِ الْقُرْآنِ» (ص ٢٣٤): (فَأَمَّا مَنْ مَاتَ، وَهُوَ مُصِرٌّ عَلَى اسْتِحْلَالِ الْقَتْلِ وَفِعْلِهِ، فَهُوَ بَعِيدٌ مِنَ الْمَغْفِرَةِ؛ لِأَنَّ مَنْ رَأَى أَنَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ: حَلَالَ، فَهُوَ كَافِرٌ). اهـ

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَنْبَلِيُّ رحمته فِي «صَفْوَةِ الرَّاسِخِ» (ص ٨٤): (وَقَالَ آخَرُونَ: بظَاهِرِ الْآيَةِ، وَجَعَلُوا هَذَا الْوَعِيدَ، لِأَزْمًا لِكُلِّ مُؤْمِنٍ: قَتَلَ مُؤْمِنًا، وَأَوْجَبُوا لَهُ الْخُلُودَ فِي النَّارِ عَلَى التَّأْيِيدِ). اهـ

(٤٨) وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فِيصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ، فَلَا يَكَادُ أَحَدُهُمْ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، فَيَقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، وَيُقَالُ: لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ، وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ، مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ)

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٤٩٧)، وَ(٧٠٨٦)، وَ(٧٢٧٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢١٧٩)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٠٥٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٣٨٣ و ٣٨٤ و ٤٠٤)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٢٠١٩٣)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٧٦٢)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٢٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (١٤١)، وَ(١٤٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ١٢٢)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ» (٢٥٧١)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي

«حِلْيَةُ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ١ ص ٢٧١)، وَ (ج ٨ ص ٢٥٨ و ٢٥٩) مِنْ طَرِيقِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ رضي الله عنه بِهِ.

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ١١٢٦)؛ بَابُ: رَفَعِ الْأَمَانَةَ.

(٤٩) وَعَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ رضي الله عنه قَالَ: (وَيَظِلُّ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ، وَلَيْسَ فِيهِمْ رَجُلٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، حَتَّى يُقَالَ: لِلرَّجُلِ: مَا أَجَلَدُهُ، وَمَا أَظْرَفُهُ، وَمَا أَعْقَلُهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْعَدَنِيُّ فِي «الْإِيْمَانِ» (٤١) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ رضي الله عنه بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٥٠) وَعَنْ رَبِيعِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِحُدَيْفَةَ: كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا اقْتَتَلَ الْمُصَلُّونَ؟ قَالَ: (تَدْخُلُ بَيْتَكَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٧ ص ٤٥٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٤٤٤ و ٤٤٥) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِيٍّ بْنِ خِرَاشٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (ج ٨

ص ١٠٢).

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ - إِنَّ
شَاءَ اللهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي بِهِ وَزْرًا،
وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا... وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّم
وَبَارَكَ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الصَّفْحَةُ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ

- (١) الْمُقَدِّمَةُ: ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِ الْقَتْلِ، وَأَنَّ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَكْثُرُ الْقَتْلُ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ عِلَامَاتِ السَّاعَةِ، وَأَنَّ الْقَتْلَ يَكْثُرُ وَقَعُهُ مِنَ الْخَوَارِجِ فِي بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَقَدْ ظَهَرَ فِيهِمُ الْجَهْلُ، وَرُفِعَ عَنْهُمْ الْعِلْمُ، وَأَنَّهُمْ فَرَّقُوا الْمُسْلِمِينَ، وَوَلَعُوا فِي دِمَائِهِمْ، وَقَدْ تَوَرَّطُوا فِي سَفْكِ الدِّمَاءِ فِي الْبُلْدَانِ؛ عَنْ طَرِيقِ التَّنْظِيمَاتِ السَّرِيَّةِ، وَزَرَعَ الْفِتْنَ فِيهَا، وَقَدْ ظَهَرَ فِيهِمُ الْجَهْلُ الْمُرْكَبُ، وَأَنَّهُمْ أَبْعَدُ النَّاسِ مِنَ الْعِلْمِ عَلَى التَّفْصِيلِ، وَقَدْ نُزِعَتْ عُقُولُهُمْ حَتَّى صَارُوا هَمَجًا، غَجْرًا، رِعَاعًا، وَقَدْ شَتَّ اللَّهُ تَعَالَى شَمْلَهُمْ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَمَعَ ذَلِكَ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ، وَهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ فِي الدِّينِ
- (٢) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِ سَفْكِ الدِّمَاءِ لِلنَّاسِ، وَدَمَارِ الْبُلْدَانِ، بِزَرْعِ الْفِتَنِ فِيهَا؛ مِنْ حَمْلِ السَّلَاحِ عَلَيْهِمْ، أَوْ بِحَمْلِ الْكَلِمَةِ فِي الْإِفْتَاءِ فِيهِمْ، أَوْ بِالتَّحْرِيبِ عَلَيْهِمْ، أَوْ بِقَتْلِ الْعَمَدِ الْعُدْوَانِ، وَهَذَا نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِسْتِحْلَالِ فِي سَفْكِ الدِّمَاءِ، وَإِشْعَالِ الْفِتَنِ، بِالسَّلَاحِ وَبِالْكَلِمَةِ، لِذَلِكَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى تَوْبَةَ الْقَاتِلِ مَعَ الْإِصْرَارِ، بَلِ اللَّهُ تَعَالَى يَحْجُبُ التَّوْبَةَ عَنْهُ بِسَبَبِ الْأُمُورِ الْإِجْرَامِيَّةِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ، وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ، وَأَنَّ السَّلْفَ

٣٩

(٢)

قَاتَلُوا هَذَا الصَّنْفَ، مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَهَذَا الْقَتْلُ مِنْ أَكْبَرِ
الْكِبَائِرِ فِي الْإِسْلَامِ.....

